حقوق الإنسان

مجموعة وثائق أوروبية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٢٣,٦

محـم محمد أمين الميداني

حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوروبية/ محمد أمين الميداني، نزيه كسيبي .ـ عمـان: دار البشير للنشر، ١٩٩٢.

(١٤٢)ص.

ر.أ (١٩٩٢/٥/٢٩٩)

١ـ حقـوق الإنسـان أ ـ العنـوان ب ـ نزيه كسيبي، مؤلف مشارك

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة.الوطنية)

دار البشير

ص.ب (١٨٢٠٧٧) / (١٨٣٩٨٢)

هاتف: (٦٥٩٨٩١) / (٦٥٩٨٩٢)

فاكس: (٦٥٩٨٩٣) / تلكس (٢٣٧٠٨) بشير

مركز جوهرة القدس التجاري / العبدلي

عمان ـ الأردن

Dar Al-bashir

For Publishing & Distribution

Tel. (659891) / (659892)

Fax: (659893) / Tlx. (23708) Bashir

P.O.Box. (182077) / (183982)

Jerusalem Jewel Trade center Al-Abdali

Amman - Jordan

حقوق الإنسان

مجموعة وثائق أوروبية

الدكتور
محمد أمين الميداني

الدكتور
نزيه كسيبي

دار البشير

بسم الله الرحمن الرحيم

«إنّي رأيتُ أنهُ لا يكتبُ أحدٌ كتاباً في يومه إلاّ قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زيدَ هذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكـان أفضـل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل. وهــذا من أعـظم العِبَـر، وهـو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر».

العماد الأصفهاني

محتويات الكتاب

- فهرس المحتويات ٧
- المقدمة ٩
- ميثاق مجلس أوروبا (لندن، ١٩٤٩) ١١
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية والبروتوكولات المضافة إليها ٢٩
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية (روما، ١٩٥٠) ٣١
- البروتوكول المضاف (باريس، ١٩٥٢) ٥٧
- البروتوكول رقم ٢ الذي يمنح المحكمة الأوروبية
لحقوق الإنسان صلاحية إعطاء آراء استشارية
(ستراسبورغ، ١٩٦٣) ٦٠
- البروتوكول رقم ٤ الذي يقرّ ببعض الحقوق
والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية،
وفي البروتوكول الأول المضاف إليها
(ستراسبورغ، ١٩٦٣) ٦٣
- البروتوكول رقم ٦ الخاص بإلغاء عقوبة
الإعدام (ستراسبورغ، ١٩٨٣) ٦٦
- البروتوكول رقم ٧ (ستراسبورغ، ١٩٨٤) ٦٩
- البروتوكول رقم ٩ الخاص بحق الفرد في
اللجوء إلى المحكمة (روما، ١٩٩٠) ٧٤

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوكول
المضاف إليه ٧٩
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (توران، ١٩٦١) ٨١
- البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي
الأوروبي (ستراسبورغ، ١٩٨٨) ١١٠
- الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في
الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية والمحكمة
الأوروبية لحقوق الإنسان (لندن، ١٩٦٩) ١٢٢
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات
أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة
(ستراسبورغ، ١٩٨٧) ١٢٩
- فهرس المحتويات باللغتين الفرنسية
والإنكليزية ١٤٠

مقدمة

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد أن حطت الحرب العالمية الثانية أوزارها.

وساهمت البلدان الأوروبية في هذا المضمار باعتماد منظمة مجلس أوروبا للعديد من الوثائق مثل: «اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» الموقعة بمدينة روما في الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠م، و «الميثاق الاجتماعي الأوروبي» الموقع بمدينة توران في الثامن عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١م، و «الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة» الموقعة بمدينة ستراسبورغ في السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧م. وتعدّ هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى وثائق أوروبية أخرى أساس ما يسمى بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والذي ينظر إليه على أنه من أكثر الأنظمة الإقليمية تقدماً وتطوراً بفضل آليته التي تلزم الدول الأعضاء فيه بتطبيق فعلي لما نصت عليه مختلف أحكام هذه الوثائق[1].

وتهدف هذه الترجمة إلى تعريف القارىء العربي بمجموعة من الوثائق الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تستجيب لاهتماماته المتزايدة بقضايا هذه الحقوق والحريات التي أصبحت شغله الشاغل في الربع الأخير من هذا القرن. ولعل الباحثين والمختصين يستأنسون بأحكام هذه الوثائق ولا سيما بآلياتها لاعتماد نظام

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلَّف الدكتور محمد أمين الميداني وعنوانه: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار البشير، عمان ١٩٨٩م.

عربي لحماية حقوق الإنسان تراعى فيه تطلعات الشعب العربي وخصوصياته.

ونود أن نلفت الانتباه إلى بعض النقاط الخاصة بهذه الترجمة:

- اعتمدنا في عملنا على النسخة الفرنسية وهي إحدى اللغتين الرسميتين إلى جانب الإنكليزية. وحاولنا أن نكون قريبين قدر الإمكان من النص الأصلي الذي هو نص قانوني بالدرجة الأولى ودون أن نلوي عنق العربية.
- بدأت الترجمة بميثاق مجلس أوروبا الذي لا يعد بحد ذاته وثيقة أوروبية خاصة بحماية حقوق الإنسان، ولكن لا يمكن تفهم النظام الأوروبي من غير الاطلاع على هذا الميثاق.
- رتبنا الوثائق بعد ترجمتها حسب تسلسلها التاريخي، ولكننا ألحقنا كل اتفاقية ببروتوكولاتها المضافة إليها دون مراعاة هذا التسلسل.
- استخدمنا أحياناً بعض التعابير المعروفة مثل «بروتوكول» عوضاً عن «ملحق أو لاحق»، لكونها أكثر تداولاً في الأوساط القانونية.

ونحن إذ نضع هذه الترجمة بين يدي العاملين والباحثين والمختصين في ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإننا نرجو أن يفيدونا بملاحظاتهم لتقدم لنا دفعاً لإعداد ترجمات أخرى أو طبعات جديدة نضيف إليها كل ما سيتم اعتماده من وثائق أوروبية في المستقبل.

والله من وراء القصد.

ستراسبورغ، ١٨ جُمادى الثانية ١٤١٢ هـ، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١م

المترجمان

د. محمد أمين الميداني د. نزيه كسيبي

ميثاق مجلس أوروبا
لندن في ٥ أيار/ مايو ١٩٤٩

إن حكومات الجمهورية الإيطالية، والمملكة البلجيكية، والمملكة الدنماركية، ودوقية اللكسمبورغ، والمملكة السويدية، والجمهورية الفرنسية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي إيرلندا، والمملكة النروجية، والمملكة الهولندية، والجمهورية الإيرلندية،

إذ تعتقد بأن تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي ذو منفعة حيوية للحفاظ على الحضارة والمجتمع الإنساني؛

ولتمسكها الراسخ بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها ومصدر الحرية الفردية والحرية السياسية، وسيادة القانون، والتي تقوم عليها كل ديمقراطية حقيقية؛

وإيماناً منها بأن النجاح التدريجي لهذا الهدف وحمايته، وتشجيع التقدم الاجتماعي والاقتصادي يفترض قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من نفس المعين؛

وإذ ترى بأنه ينبغي من الآن إنشاء منظمة تجمع الدول الأوروبية في رابطة وثيقة رغبةً في تحقيق هذا الهدف واستجابة لتطلعات شعوبها؛

قررت هذه الحكومات، بناءً على ذلك إنشاء مجلس أوروبا الذي يضم لجنة من ممثلي الحكومات وجمعية استشارية، ومن ثم اعتمدت هذا الميثاق.

الفصل الأول ـ هدف مجلس أوروبا

المادة ١

أ ـ هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادىء التي تشكل تراثهم المشترك، وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي.

ب ـ يتم تنفيذ هذا الهدف بفضل هيئات المجلس وذلك بالنظر في المسائل ذات المصلحة المشتركة، وبإبرام الاتفاقيات، وباتباع عمل مشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والقانونية والإدارية، وكذلك بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها.

ج ـ يجب ألاّ تؤثر مشاركة الأعضاء في أعمال مجلس أوروبا على مساهمتهم في جهود الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والاتحادات الدولية التي هم أعضاء فيها.

الفصل الثاني ـ تشكيل المجلس

المادة ٢

أعضاء مجلس أوروبا هم الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة ٣

يعترف كل عضو في مجلس أوروبا بمبدأ سيادة القانون وبالمبدأ الذي ينص على حق كل شخص يخضع لقضائه بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يلتزم بالتعاون الصادق والفعلي على تطبيق الهدف الذي حدده الفصل الأول.

المادة ٤

يجوز للجنة الوزراء أن تدعو كل دولة أوروبية تعد قادرة على احترام نصوص المادة ٣ ولديها الرغبة في ذلك، لتصبح عضواً في مجلس أوروبا. وتتمتع هذه الدولة بصفة العضوية بدءاً من إيداع وثيقة انضمامها لهذا الميثاق لدى الأمين العام.

المادة ٥

أ ـ يجوز للجنة الوزراء في ظروف خاصة، أن تدعو دولة أوروبية تعد قادرة على احترام نصوص المادة ٣ ولديها الرغبة في ذلك لتصبح عضواً مشاركاً في مجلس أوروبا. وتتمتع هذه الدولة بصفة عضو مشارك بدءاً من إيداع وثيقة قبول هذا الميثاق لدى الأمين العام. لا يجوز تمثيل الأعضاء المشاركين إلاّ في الجمعية الاستشارية.

ب ـ يقصد أيضاً بمصطلح «عضو» المستخدم في هذا الميثاق، الدول المشاركة ما عدا التمثيل في لجنة الوزراء.

المادة ٦

تحدد لجنة الوزراء قبل توجيه الدعوة المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ الآنفتين، عدد المقاعد المخصصة للعضو الجديد في الجمعية الاستشارية وكذلك حصته من المساهمة المالية.

المادة ٧

يجوز لكل عضو في مجلس أوروبا أن ينسحب، وذلك بإخطار الأمين العام بقراره هذا. ويصبح هذا الإخطار ساري المفعول مع نهاية السنة المالية الجارية إذا تم خلال الأشهر التسعة الأولى من تلك السنة،

وفي آخر السنة المالية التالية، إذا تم في الأشهر الثلاثة الأخيرة.

المادة ٨

يجوز تعليق حق تمثيل كل عضو في مجلس أوروبا يخالف مخالفة خطيرة أحكام المادة ٣، ويجوز للجنة الوزراء أن تطلب منه الانسحاب حسب الشروط التي حددتها المادة ٧. وفي حال عدم استجابته لهذا الطلب، يجوز للجنة الوزراء أن تقرر أن هذا العضو قد توقفت عضويته في المجلس بدءاً من التاريخ الذي تحدده.

المادة ٩

يجوز للجنة الوزراء أن تعلق حق العضو بالتمثيل في الجمعية الاستشارية إن لم يحترم التزاماته المالية، وطالما أنه لم ينفذ هذه الالتزامات.

الفصل الثالث ـ أحكام عامة

المادة ١٠

هيئتا مجلس أوروبا هما:

١ ـ لجنة الوزراء؛

٢ ـ الجمعية الاستشارية.

ويساعد هاتين الهيئتين أمانة مجلس أوروبا.

المادة ١١

مقر مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ.

المادة ١٢

اللغتان الرسميتان لمجلس أوروبا هما الفرنسية والإنكليزية. وتحدد الأنظمة الداخلية للجنة الوزراء وللجمعية الاستشارية الظروف التي تسمح

باستخدام لغات أخرى وشروطها.

الفصل الرابع ـ لجنة الوزراء

المادة ١٣

لجنة الوزراء هي الهيئة المختصة للعمل باسم مجلس أوروبا تطبيقاً للمادتين ١٥ و ١٦.

المادة ١٤

لكل عضو في لجنة الوزراء مندوب واحد. ويتمتع هذا المندوب بصوت واحد. والمندوبون في اللجنة هم وزراء الخارجية. وإن استحال على وزير الخارجية المشاركة، أو حالت دون ذلك ظروف أخرى، يجوز اختيار بديل ليحل محله. ويكون هذا البديل، قدر الإمكان، أحد أعضاء حكومة بلده.

المادة ١٥

أ ـ تنظر لجنة الوزراء اعتماداً على توصية الجمعية الاستشارية أو بمبادرة منها، في الإجراءات الخاصة بتحقيق هدف مجلس أوروبا، بما فيه عقد الاتفاقيات والمعاهدات واعتماد الحكومات لسياسة مشتركة فيما يخص مسائل محددة. ويبلغ الأمين العام الأعضاء بالنتائج التي تم التوصل إليها.

ب ـ يجوز لنتائج لجنة الوزراء، إذا اقتضى الأمر، أن تأخذ طابع التوصيات للحكومات، ويجوز للجنة أن تطلب من هذه الحكومات أن تعلمها بالنتائج التي توصلت إليها بشأن هذه التوصيات.

المادة ١٦

تقرِّر لجنة الوزراء، وبشكل إلزامي، كل مسألة خاصة بالتنظيم

والترتيبات الداخلية في مجلس أوروبا مع الأخذ بعين الاعتبار صلاحيات الجمعية الاستشارية كما تحددها أحكام المواد ٢٤ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥. وتتخذ اللجنة لهذا الغرض الإجراءات المالية والإدارية الضرورية.

المادة ١٧

يجوز للجنة الوزراء أن تؤلف، تحقيقاً للأغراض التي تراها ضرورية، لجاناً ذات صفة استشارية وتقنية.

المادة ١٨

تعتمد لجنة الوزراء نظامها الداخلي الذي يحدد بخاصة:

١ ـ النصاب؛

٢ ـ طريقة تعيين الرئيس ومدة مهامه؛

٣ ـ الإجراءات التي يجب اتخاذها لتنظيم جدول الأعمال، وكذلك إيداع الاقتراحات الخاصة بالقرارات؛

٤ ـ الشروط التي توضح طريقة تعيين البدلاء والتي تتم تطبيقاً للمادة ١٤.

المادة ١٩

تقدم لجنة الوزراء في كل دورة من دورات الجمعية الاستشارية تقارير عن نشاطها مزودة بالوثائق المناسبة.

المادة ٢٠

أ ـ تتخذ قرارات اللجنة بإجماع الأصوات المشاركة بأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في لجنة الوزراء، وذلك فيما يخص

المسائل المهمة والمشار إليها كما يلي :

١ ـ التوصيات الخاصة بالمادة ١٥ (ب) ؛

٢ ـ المسائل الخاصة بالمادة ١٩ ؛

٣ ـ المسائل الخاصة بالمادة ٢١ (أ ـ ١) و (ب) ؛

٤ ـ المسائل الخاصة بالمادة ٣٣ ؛

٥ ـ التوصيات الخاصة بتعديلات المواد ١ (د)، ٧، ١٥، ٢٠، ٢٢ ؛

٦ ـ وتخضع كل مسألة أخرى نظراً لأهميتها لقاعدة الإجماع بقرار من اللجنة يتم اتخاذه تطبيقاً للشروط المحددة في الفقرة (د) اللاحقة.

ب ـ يتخذ القرار المتعلق بمسائل النظام الداخلي أو بالأنظمة المالية والإدارية بالأغلبية العادية للمندوبين الذين يحق لهم المشاركة في اللجنة.

ج ـ تتخذ اللجنة قراراتها الخاصة بالمادتين ٤ و٥ بأغلبية ثلثي المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في اللجنة.

د ـ تتخذ بقية قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأصوات المقترعة، وبأغلبية المندوبين الذين يحق لهم المشاركة. تتضمن هذه القرارات بخاصة، القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وبالنظام الداخلي، وبالأنظمة المالية والإدارية، والتوصيات المتعلقة بتعديل مواد هذا النظام غير المذكورة في الفقرة (أ ـ ٥) المشار إليها سابقاً، وبتحديد فقرة المادة التي يحبَّذ تطبيقها في حال الشك.

المادة ٢١

أ ـ تكون اجتماعات لجنة الوزراء، إلّا في حال وجود قرار مخالف، كما يلي :

١ ـ سرية ؛ ٢ ـ في مقر المجلس.

ب ـ يحق للجنة نشر المعلومات الخاصة بالمناقشات السرية وبنتائجها.

ج ـ يجب على اللجنة أن تجتمع قبل افتتاح جلسات الجمعية الاستشارية، وفي بداية هذه الجلسات؛ كما أنها تجتمع إذا ارتأت فائدة من ذلك.

الفصل الخامس ـ الجمعية الاستشارية

المادة ٢٢

الجمعية الاستشارية هي هيئة التداول في مجلس أوروبا. وتناقش الجمعية المسائل التي تدخل في اختصاصها كما يحدده هذا النظام، وتبلغ نتائجها إلى لجنة الوزراء على شكل توصيات.

المادة ٢٣(١)

أ ـ يجوز للجمعية الاستشارية أن تتداول وتصوغ توصيات في كل مسألة تتوافق مع أهداف الميثاق وتدخل في اختصاصات مجلس أوروبا كما يحددها الفصل الأول؛ وتتداول الجمعية وتصوغ توصيات في كل مسألة تعرضها عليها لجنة الوزراء لإبداء الرأي.

ب ـ تحدد الجمعية جدول أعمالها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار نشاطات بقية المنظمات الحكومية الأوروبية التي يشارك فيها كل أعضاء مجلس أوروبا أو بعضهم.

ج ـ يقرر رئيس الجمعية، في حالة الشك، إن كانت مسألة مطروحة في الدورة تدخل في جدول أعمال الجمعية.

---

(١) عدلت هذه المادة، وفقاً لمحضر الأمين العام، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٥١.

المادة ٢٤

يجوز للجمعية الاستشارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (د) من المادة ٣٨، تأليف لجان مكلفة بالنظر في كل المسائل المتعلقة بصلاحيتها، كما تحددها المادة ٢٣، وبتقديم التقارير، وبدراسة الأمور المدرجة على جدول أعمالها وبصياغة الآراء في كل مسألة إجرائية.

المادة ٢٥[1]

أ ـ تتألف الجمعية الاستشارية من مندوبين عن كل عضو، تنتخبهم مجالسهم النيابية، أو يعينون من أعضائها حسب الإجراءات التي تحددها المجالس، بشرط أن تستطيع حكومة كل عضو القيام بتعيينات إضافية عندما لا تعقد دورات هذه المجالس وعندما لا تحدد هذه المجالس الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة. يجب أن يتمتع كل مندوب بجنسية العضو الذي يمثله. ولا يجوز له أن يكون في الوقت ذاته عضواً في لجنة الوزراء.

تبدأ فعلياً ولاية المندوبين المعيَّنين مع افتتاح الدورة العادية التي تلي تعيينهم؛ ولا تنتهي إلّا عند افتتاح الدورة العادية التالية أو دورة عادية لاحقة باستثناء حق الأعضاء بالقيام بتعيينات جديدة بعد انتخابات نيابية، فعندها تبدأ فعلياً ولاية المندوبين الجدد في أول اجتماع الجمعية الذي يلي تعيينهم.

ب ـ لا يجوز إقالة أي مندوب من ولايته في أثناء دورة الجمعية من دون موافقتها.

---

(١) عدلت هذه المادة وفقاً لمحضر الأمين العام في ٢٢ أيار/مايو ١٩٥١ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٥٣.

ج - يكـون لكـل مندوب مساعدٌ يحل محله، ويشارك في النقاش ويصوت في حالة غيابه. وتطبق أيضاً أحكام الفقرة (أ) الآنفة الذكر على تعيين المساعدين.

المادة ٢٦(١)

يحق للأعضاء عدد المقاعد التالية:

إسبانيا	١٢
ألمانيا	١٨
إيرلندا	٤
إيسلندا	٣
إيطاليا	١٨
البرتغال	٧
بلجيكا	٧
تركيا	١٨
تشيكوسلوفاكيا	٨
الدنمارك	٥
سان ماران	٢
السويد	٦
سويسرا	٦
فرنسا	١٨
فنلندا	٥
قبرص	٣

(١) عدلت هذه المـادة في أعـوام: ١٩٥١ و ١٩٥٨ و ١٩٦١ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٧١ و ١٩٧٤ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١، وذلك لتتوافق مع انضمام أعضاء جدد إلى مجلس أوروبا.

اللكسمبورغ ٣
ليشتنشتاين ٢
مالطا ٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمالي إيرلندا ١٨
النمسا ٦
النرويج ٥
هنغاريا ٧
هولندا ٧
اليونان ٧

المادة ٢٧(١)

تخضع الشروط التي تتيح للجنة الوزراء أن تُمَثَّل جماعياً في مناقشات الجمعية الاستشارية، والتي يجوز فيها لممثلي اللجنة ومساعديهم أن يشاركوا فردياً، للأحكام الموافقة للنظام الداخلي الذي حددته اللجنة بعد استشارة الجمعية.

المادة ٢٨

أ ـ تعتمد الجمعية الاستشارية نظامها الداخلي، وتختار رئيسها من بين أعضائها، والذي يبقى في منصبه حتى الدورة العادية التالية.

ب ـ يدير الرئيس أعمال الجمعية على ألا يشارك في المناقشات ولا في التصويت. يجوز لمساعد الرئيس أن يشارك في تلك الأعمال، كما يجوز له المناقشة والتصويت عوضاً عنه.

ج ـ يحدد النظام الداخلي بشكل خاص:

١ ـ النصاب؛

٢ ـ إجراءات الانتخاب ومدة مهام الرئيس وسائر أعضاء المكتب؛

(١) عدلت هذه المادة، وفقاً لمحضر الأمين العام، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٥١.

٣ ـ إجراءات وضع جدول الأعمال وتبليغه للمندوبين؛
٤ ـ تاريخ إخطار أسماء المندوبين ووكلائهم وطريقته.

المادة ٢٩

تتخذ كل قرارات الجمعية الاستشارية، مع التحفظ لأحكام المادة ٣٠، بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة بما فيها القرارات التي يكون موضوعها ما يلي:

١ ـ توجيه توصيات للجنة الوزراء؛
٢ ـ اقتراح المسائل التي ستدرج في جدول أعمال الجمعية على لجنة الوزراء؛
٣ ـ إنشاء المجالس واللجان؛
٤ ـ تحديد تاريخ افتتاح الدورات؛
٥ ـ تحديد الأغلبية اللازمة للقرارات التي لا تتعلق بالبنود ١ إلى ٤ الآنفة الذكر، أو تحديد قاعدة الأغلبية المناسبة في حالة الشك.

المادة ٣٠

تتخذ قرارات الجمعية الاستشارية، بالأغلبية التي تحددها، وتطبيقاً للمادة ٢٦ـ٥ بشأن المسائل الخاصة بطريقة عملها، ولا سيما انتخاب أعضاء المكتب وتعيين أعضاء اللجان والمجالس واعتماد النظام الداخلي.

المادة ٣١

يجب ألا تتعلق المناقشات الخاصة بالاقتراحات الموجهة إلى لجنة الوزراء، لتسجيل مسألة في جدول أعمال الجمعية الاستشارية، بعد تحديد موضوعها، إلّا بالأسباب التي ترجح أو لا ترجح هذا التسجيل.

المادة ٣٢

تعقد الجمعية الاستشارية دورة عادية في كل عام، وتحدد الجمعية تاريخها ومدتها على نحو يتجنب، قدر الإمكان، كل تزامن مع الدورات النيابية ومع دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة. لا تتجاوز مدة الدورات العادية شهراً واحداً، إلّا إذا قررت الجمعية ولجنة الوزراء خلاف ذلك، بعد اتفاق مشترك.

المادة ٣٣

تعقد الدورات العادية للجمعية الاستشارية في مقر المجلس إلّا إذا اتخذت الجمعية ولجنة الوزراء قراراً، مخالفاً لذلك، بعد اتفاق مشترك.

المادة ٣٤[1]

يجوز أن تدعى الجمعية الاستشارية لعقد دورة استثنائية، وذلك بمبادرة من لجنة الوزراء أو من رئيس الجمعية بعد اتفاق بينهما، يحدد أيضاً تاريخ الدورة ومكان انعقادها.

المادة ٣٥

تكون مناقشات الجمعية الاستشارية علنية، إلّا إذا قررت خلاف ذلك.

الفصل السادس ـ الأمانة

المادة ٣٦

أ ـ تتألف الأمانة من الأمين العام، والأمين العام المساعد، والموظفين اللازمين.

---

(١) عدلت هذه المادة، وفقاً لمحضر الأمين العام، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٥١.

ب ـ تسمي الجمعية الاستشارية، اعتماداً على توصية من لجنة الوزراء، الأمين العام والأمين العام المساعد.

ج ـ يسمي الأمين العام، تطبيقاً للنظام الإداري، بقية أعضاء الأمانة.

د ـ لا يجوز لأي عضو في الأمانة أن يشغل عملاً مأجوراً من حكومة ما، أو أن يكون مندوباً في الجمعية الاستشارية أو في مجلس نيابي، أو أن يشغل مهام لا تتوافق مع واجباته.

هـ ـ يجب أن يؤكد كل عضو في جهاز الأمانة، بتصريح علني، ارتباطه بمجلس أوروبا وبعزمه على القيام بواجباته ومسؤولياته بإخلاص، من دون التأثر بأي اعتبار وطني، وباستعداده لرفض التماس أو قبول أية معلومات لها علاقة بممارسته لمهامه، من أية حكومة أو سلطة خارجة عن المجلس، وبالامتناع عن كل عمل لا يتوافق مع منصبه كموظف دولي مسؤول أمام اللجنة. ويقوم بقية أعضاء الجهاز بالإدلاء بهذا التصريح أمام الأمين العام.

ز ـ يجب على كل عضو أن يحترم الصفة الدولية الخاصة بمهام الأمين العام وأعضاء الأمانة وبالامتناع عن التأثير عليهم في أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة ٣٧

أ ـ مركز الأمانة في مقر المجلس.

ب ـ الأمين العام مسؤول عن عمل الأمانة أمام لجنة الوزراء. ويقوم خاصة بتقديم الخدمات الإدارية للجمعية الاستشارية، وبقية الخدمات التي تحتاج إليها، مع التحفظ من أحكام المادة ٣٨ ـ د.

الفصل السابع ـ المالية

المادة ٣٨(١)

أ ـ يتكفل كل عضو بنفقات تمثيله في لجنة الوزراء وفي الجمعية الاستشارية.

ب ـ تقسم نفقات الأمانة وسائر النفقات الأخرى المشتركة بين كل الأعضاء حسب الحصص التي تحددها اللجنة تبعاً لنسبة عدد سكان كل عضو. وتحدد اللجنة مساهمة كل عضو مشارك.

ج ـ يعرض الأمين العام في كل سنة ميزانية المجلس على موافقة اللجنة، ضمن الشروط التي يحددها النظام المالي.

د ـ يعرض الأمين العام على اللجنة طلبات المجلس التي تستدعي نفقات تتجاوز حجم الاعتمادات التي سبق تسجيلها في الميزانية والمخصصة للمجلس وأعماله.

هـ ـ يعرض الأمين العام أيضاً على لجنة الوزراء تقديراً بالنفقات التي يتطلبها تنفيذ كل توصية من التوصيات المقدمة إلى اللجنة. لا تعتمد لجنة الوزراء القرار الذي يتطلب تنفيذه نفقات إضافية إلّا إذا وافقت على تقديرات النفقات الإضافية المناسبة.

المادة ٣٩

يخطر الأمين العام في كل سنة حكومات الأعضاء بحجم اعتماداتهم. تعد الاعتمادات مستحقة الدفع في نفس يوم الإخطار؛ ويجب أن تسدد للأمين العام خلال مهلة أقصاها ستة أشهر.

---

(١) أضيفت الفقرة هـ إلى المادة ٣٨، وفقاً لمحضر الأمين العام، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٥١.

الفصل الثامن ـ امتيازات وحصانات

المادة ٤٠

أ ـ يتمتع مجلس أوروبا، وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء، بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم. ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها.

ب ـ يتعهد الأعضاء في أقرب مهلة بإبرام اتفاق يسمح بتطبيق كامل لمضمون الفقرة (أ) السابقة. توصي لجنة الوزراء من أجل ذلك حكومات الأعضاء بإبرام اتفاق يحدد الامتيازات والحصانات المعترف بها في أقاليمها. يُبرم بالإضافة إلى ذلك اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية يحدد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجلس في مقره.

الفصل التاسع ـ تعديلات

المادة ٤١

أ ـ يمكن تقديم اقتراحات تعديل هذا الميثاق إلى لجنة الوزراء أو إلى الجمعية الاستشارية حسب الشروط التي حددتها المادة ٢٣.

ب ـ توصي اللجنة وتُضَمِّن تعديلات الميثاق التي تراها ضرورية في بروتوكول.

ج ـ يبدأ نفاذ كل بروتوكول التعديلات حينما يوقعه ويصدقه ثلثا الأعضاء.

د ـ تنفذ، مع ذلك أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، والتعديلات

على المواد ٢٣ إلى ٣٥ و ٣٨و ٣٩، والتي وافقت عليها اللجنة والجمعية في تاريخ المحضر المتمم الذي أعده الأمين العام، وبلغه لحكومات الأعضاء، والذي يشهد بالموافقة الممنوحة لهذه التعديلات. ولا يجوز تطبيق أحكام هذه الفقرة إلّا اعتباراً من نهاية النصف الثاني للدورة العادية للجمعية.

الفصل العاشر ـ أحكام نهائية

المادة ٤٢

أ ـ يخضع هذا الميثاق للتصديق. تودع هذه التصديقات عند حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمالي إيرلندا.

ب ـ يبدأ نفاذ هذا الميثاق بعد إيداع سبع وثائق تصديق. وتخطر حكومة المملكة المتحدة كل الحكومات الموقعة بنفاذ هذا الميثاق، وبأسماء أعضاء مجلس أوروبا بدءاً من هذا التاريخ.

ج ـ ويصبح، بعد ذلك، كل موقع عضواً في هذا الميثاق من تاريخ إيداعه لوثيقة تصديقه.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا الميثاق.

حرر بلندن في ٥ أيار/ مايو ١٩٤٩، بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات حكومة المملكة المتحدة التي تسلم الحكومات الأخرى الموقعة نسخاً رسمية مصدقة.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات المضافة إليها

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
روما في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠[1]

الحكومات الموقعة أدناه، أعضاء مجلس أوروبا،

مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

وإذ ترى أن هذا الإعلان يهدف إلى ضمان الاعتراف العالمي بالحقوق التي ينص عليها وممارستها بشكل فعلي؛

وإذ تعدّ أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، وأن إحدى وسائل الوصول إلى هذا الهدف هو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها؛

وإذ تؤكد على ارتباطها الوثيق بهذه الحريات الأساسية التي تعدُّ أُسس العدالة والسلام في العالم، والتي تعتمد أصلاً على نظام سياسي ديمقراطي فعلي، من جهة، وعلى مفهوم واحد واحترام مشترك لحقوق الإنسان التي تنادي بها، من جهة ثانية؛

فقد عزمت لكونها حكومات دول أوروبية، تحثها روح واحدة، ولها تراث مشترك من المُثُل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون، على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

---

(١) عُدِّلَ مضمون هذه الاتفاقية تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٣ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، ولأحكام البروتوكول رقم ٥ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، ولأحكام البروتوكول رقم ٨ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

وقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية.

الجزء الأول

المادة ٢

١ ـ يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلّا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

٢ ـ لا يعد القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة :

أ ـ لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع ؛

ب ـ لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة ، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون ؛

ج ـ لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون.

المادة ٣

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٤

١ ـ لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده.

٢ ـ لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري.

٣ ـ لا يعدّ «عمل جبري أو قسري» وفقاً لهذه المادة :

أ ـ كل عمل قام به سجين ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو في أثناء إطلاق سراحه المشروط؛

ب ـ كل خدمة ذات صفة عسكرية، أو كل خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية يقوم بها الأشخاص الذين يأبى ضميرهم المشاركة في الحرب، وفي البلدان التي تسمح قانونياً بذلك؛

ج ـ كل خدمة تتم في حالة الأزمات أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع ورفاهيته؛

د ـ كل عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات الوطنية العادية.

المادة ٥

١ ـ لكل إنسان الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية:

أ ـ إذا كان قد حُبس قانونياً بعد أن أدانته محكمة مختصة؛

ب ـ إذا كان قد قبض عليه أو حبس قانونياً لمخالفته أمراً صادراً من المحكمة وفقاً للقانون أو لضمان تنفيذ التزام حدده القانون؛

ج ـ إذا كان قد قبض عليه أو حبس لتقديمه أمام السلطة القضائية المختصة بناءً على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة، أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو الهروب بعد ارتكابها؛

د ـ إذا تعلق الأمر بحبس القاصر قانونياً للإشراف على تربيته، أو على هذا الحبس، ولتقديمه أمام السلطة المختصة؛

هـ ـ إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يُخشى أن ينشر مرضاً معدياً، أو لمعتوه، أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات، أو المتشرد؛

و ـ إذا تعلق الأمر بالقبض على شخص أو حبسه قانونياً لمنعه من

دخول أقاليم دولة بطريقة غير مشروعة، أو لاتخاذ إجراءات لإبعاد شخص أو تسليمه.

٣ ـ كل شخص مقبوض عليه أو مسجون حسب الشروط التي حددت في البند ج من الفقرة ١ من هذه المادة، يقدم فوراً أمام القاضي أو رجل من الهيئة القضائية يخوله القانون بممارسة وظائف قضائية. ويحق لهذا الشخص أن يحاكم في فترة معقولة أو أن يفرج عنه في أثناء سير الإجراءات القضائية. ويجوز إخضاع إطلاق سراحه بضمان يكفل مثوله أمام المحكمة.

٤ ـ لكل شخص حرم من حريته بالقبض عليه أو حبسه، الحق في أن يقدم طعناً أمام المحكمة لتفصل في أقصر مهلة في شرعية حبسه، ولتأمر بإطلاق سراحه إن كان حبسه غير مشروع.

٥ ـ لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في تعويض.

المادة ٦

١ ـ لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تُنشأ وفقاً للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القُصَّر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضرراً بمصلحة العدالة.

٢ ـ يعدّ بريئاً كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانونياً.

٣ ـ لكل متهم الحق خاصة بما يلي:

أ ـ أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

ب ـ أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛

ج ـ أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محامٍ يختاره، وإن لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجاناً إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د ـ استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بنفس شروط شهود الإثبات.

هـ أن يساعده مجاناً مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المادة ٧

١ ـ لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.

٢ ـ لا تخلّ هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان في وقت ارتكابه جرماً وفق مبادىء القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة.

المادة ٨

١ ـ لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢ ـ لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلاّ إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٩

١ ـ لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.

٢ ـ لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلاّ وفقاً للقانون، والتي تعدّ ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ الأمن العام وحماية النظام والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ١٠

١ ـ لكل شخص الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢ ـ يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة،

وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

المادة ١١

١ ـ لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

٢ ـ لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلّا للقيود التي يحددها القانون والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الوطن والأمن العام، أو حماية النظام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق.

المادة ١٢

للرجل والمرأة في سن البلوغ حق الزواج وتكوين أسرة حسب القوانين الوطنية التي تنظم هذا الحق.

المادة ١٣

لكل شخص اعتُدِي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعّال أمام محكمة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية.

المادة ١٤

لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو

الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر.

المادة ١٥

١ ـ في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكـل طرفٍ سامٍ متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

٢ ـ لا تجيز الأحكام السابقة أية مخالفة للمادة ٢ إلّا في حالة الوفاة الناتجة عن أعمال الحرب الشرعية والمواد ٣ و ٤ (الفقرة ١) و ٧.

٣ ـ يُخطِر إخطاراً تاماً كلُّ طرفٍ سامٍ متعاقد يستخدم حق المخالفة، الأمينَ العامَّ لمجلس أوروبا بالتدابير المتخذة والدوافع التي دعت إليها. ويجب عليه أيضاً إبلاغ الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف هذه التدابير. ومن ثم تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً كاملاً.

المادة ١٦

لا يجوز اعتبار أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ على أنها تمنع الأطراف السامية المتعاقدة من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

المادة ١٧

لا يجوز تأويل أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تخول أية دولة أو جماعة أو فرد، حق القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى إهدار الحقوق والحـريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو فرض قيودٍ على هذه الحقوق والحريات أكثر من تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

المادة ١٨

لا يجـوز تطبيق القيود على الحقـوق والحـريات المقـررة في هذه الاتفاقية لتحقيق هدف آخر لم توضع من أجله.

الجزء الثاني

المادة ١٩

بهدف ضمان احترام الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يتم إنشاء ما يلي:

أ ـ لجنة أوروبية لحقوق الإنسان تسمى فيما بعد بـ«اللجنة»؛

ب ـ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان تسمى فيما بعد بـ«المحكمة».

الجزء الثالث

المادة ٢٠(١)

١ ـ تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من جنسية الدولة ذاتها.

٢ ـ تجتمع اللجنة بكامل أعضائها، ويجوز، مع ذلك أن تنشىء غرفاً تتـألف ـ على الأقـل ـ من سبعـة أعضـاء. ويجوز للغرف أن تنظر في الشكـاوى المقـدمـة تطبيقـاً للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية، والتي يجوز دراستها اعتماداً على الاجتهاد المعمول به، أو التي لا تثير مسألة خطيرة ذات علاقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها. تمارس الغرف، في نطاق هذه

---

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقـوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

الحـدود، وبـالتحفظ من الفقـرة ٥ من هذه المادة كل صلاحياتها التي تفوضها هذه الاتفاقية إلى اللجنة.

يحق لعضو اللجنة المنتخب عن الطرف السامي المتعاقد والمشتكى عليه أن يكون عضواً في الغرفة التي تنظر في هذه الشكوى.

٣ ـ يجـوز للجنة أن تنشىء لجاناً معنية، يتألف كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل مع صلاحية الإقرار بالإجماع بأن شكوى مقدمة تطبيقاً للمادة ٢٥ غير مقبولة أو مشطوبة إذا اتخذ هذا القرار من دون دراسة مستفيضة.

٤ ـ يجوز للغرفة أو للجنة المعنية، في كل الأحوال، أن تتنازل عن كل شكـوى لمصلحة اللجنة بكامل أعضائها، والتي يجوز لها أيضاً أن تنظر في كل شكوى مقدمة إلى الغرفة أو اللجنة المعنية.

٥ ـ يجوز فقط للجنة بكامل أعضائها أن تمارس الصلاحيات التالية:

أ ـ النظر في الشكاوى المقدمة تطبيقاً للمادة ٢٤؛

ب ـ اللجوء إلى المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٨ ـ أ؛

ج ـ إعداد النظام الداخلي تطبيقاً للمادة ٣٦.

المادة ٢١[1]

١ ـ تنتخب لجنة الوزراء أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات اعتماداً على لائحة بالأسماء يضعها مكتب الجمعية الاستشارية؛ ولكل مجموعة من ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الجمعية أن تقدم ثلاثة مرشحين، اثنين منهـم على الأقل من جنسيتها.

---

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقـوق الإنسـان والحـريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٢ ـ تتبع نفس الإجراءات، وكلما أمكن ذلك، لإكمال عدد أعضاء اللجنة في حالة انضمام دول أخرى لهذه الاتفاقية ولشغل المقاعد الشاغرة.

٣ ـ يجب أن يتمتع المرشحون بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بكفاءاتهم في القانون الوطني والدولي.

المادة ٢٢(١)

١ ـ يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم. وتنتهي، مع ذلك، مدة سبعة أعضاء اختيروا في الانتخاب الأول، بعد انقضاء ثلاث سنوات.

٢ ـ يختار الأعضاء الذين تنتهي مدتهم في نهاية المرحلة الأولى بعد انقضاء ثلاث سنوات، بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد أن يتم القيام بالانتخاب الأول.

٣ ـ بقصد تجديد نصف أعضاء اللجنة كل ثلاث سنوات، وكلما أمكن ذلك، يجوز للجنة الوزراء، قبل القيام بأي انتخاب لاحق، أن تقرر أن مدة أو مدد عضوية الأعضاء الذين سيتم انتخابهم ستستمر أكثر من ست سنوات، ولكن من دون أن تتجاوز هذه المدة تسع سنوات، أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات.

٤ ـ في حال منح أكثر من مدة عضوية، وطَبَّقَت لجنة الوزراء الفقرة

---

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٥ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بستراسبورغ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، والذي بدأ نفاذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

السابقة، يتم تجديد مدد العضوية بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب.

٥ ـ عضو اللجنة المنتخب بدلاً عن عضو لم تنته مدته، يكمل المدة الباقية لعضوية سلفه.

٦ ـ يمارس أعضاء اللجنة أعمالهم حتى يحل غيرهم محلهم. ويستمرون بعد ذلك بالنظر في المسائل التي عرضت عليهم سابقاً.

المادة ٢٣[1]

يمارس أعضاء اللجنة عملهم فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز لهم خلال ممارستهم لمدة عضويتهم أن يقوموا بأعمال لا تتناسب مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ الملازمة لهذه العضوية.

المادة ٢٤

يجوز لكل طرف متعاقد أن يبلغ اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا بأية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية يقوم بها طرف آخر متعاقد.

المادة ٢٥

١ ـ يجوز للجنة أن تنظر في الشكاوى التي يقدمها إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أي شخص طبيعي، أو أية منظمة غير حكومية، أو أية جماعة من الأفراد يزعمون فيها أنهم ضحية اعتداء إحدى الأطراف السامية

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

المتعـاقدة على الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا أعلن هذا الطرف السامي المتعاقد عن اعترافه باختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكـاوى. وتلتزم الأطراف السامية المتعاقدة التي قدمت هذا الإعلان بألاّ تعرقل، بأي شكل من الأشكال، الممارسة الفعلية لهذا الحق.

٢ ـ يجوز أن يتم تحديد هذا الإعلان لفترة زمنية معينة.

٣ ـ يسلم هذا الإعلان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يرسل نسخاً منه إلى الأطراف السامية المتعاقدة ويتولى نشره.

٤ ـ لا تمارس اللجنة الاختصاص الذي منحتها إياه هذه المادة إلاّ إذا ارتبطت ستة أطراف سامية متعاقدة على الأقل بالإعلان المشار إليه في الفقرات السابقة.

المادة ٢٦

لا يجـوز اللجـوء إلى اللجنـة إلاّ بعـد استنفاد جميع طرق الطعن الـداخلية كمـا حددتها مبادىء القانون الدولي المعترف بها عامة، وفي خلال ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي.

المادة ٢٧

١ ـ لا تقبل اللجنة أية شكاوى تقدم تطبيقاً للمادة ٢٥ في الأحوال التالية:

أ ـ إذا كانت الشكوى مجهولة المصدر؛

ب ـ إذا كانت موضوع شكوى سابقة نظرت فيها اللجنة، أو قدمت إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للدراسة، أو إذا كانت لا تتضمن وقائع جديدة.

٢ ـ تصرح اللجنة بعدم قبول كل شكوى قدمت تطبيقاً للمادة ٢٥ إذا

تبين لها أن الشكوى لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية أو لا تستند إلى أي أساس، أو كانت تنطوي على تعسف في استخدام حق تقديم الشكوى.

٣ ـ ترفض اللجنة كل شكوى تعدها غير مقبولة تطبيقاً للمادة ٢٦.

المادة ٢٨ (١)

١ ـ إنْ قبلت اللجنة الشكوى فإنها تقوم بما يلي:

أ ـ النظر في الشكوى في مواجهة الأطراف مع حضور ممثليهم، بغرض تحديد الوقائع، وإذا اقتضت الحاجة إجراء تحقيق، فإن اللجنة تقوم به وتقدم الدول المعنية لسير هذا التحقيق بشكل فعلي كل التسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر معها.

ب ـ تضع اللجنة نفسها، في الوقت ذاته، تحت تصرف الأطراف المعنية بغرض الوصول إلى تسوية ودية للشكوى تقوم على احترام حقوق الإنسان التي تعترف بها هذه الاتفاقية.

٢ ـ إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية، تقدم تقريراً يبلغ للدول المعنية، وللجنة الوزراء وللأمين العام لمجلس أوروبا بغرض نشره. ويقتصر في هذا التقرير على عرض موجز للوقائع وللتسوية المعتمدة.

المادة ٢٩ (٢)

يجوز للجنة بعد قبول شكوى قدمت تطبيقاً للمادة ٢٥ أن تقرر مع

---

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(٢) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٣ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بستراسبورغ في ٦ أيار/مايو ١٩٦٣،=

ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها رفض الشكوى إذا تبين لها في أثناء النظر فيها وجود سبب لرفضها أشارت إليه المادة ٢٧ .

وفي هذه الحالة، يبلغ القرار للأطراف.

المادة ٣٠[1]

١ ـ يجوز للجنة، في أية مرحلة من الإجراءات، أن تقرر شطب الشكوى من جدول أعمالها إذا سمحت الظروف باستنتاج ما يلي :

أ ـ عدول المشتكي عن الاستمرار بشكواه؛

ب ـ أو التوصل إلى حل الخلاف؛

ج ـ أو لأي سبب آخر اطلعت عليه اللجنة لا يبرر متابعة النظر في الشكوى.

وتتابع اللجنة، مع ذلك، النظر في الشكوى إذا تطلب ذلك احترام حقوق الإنسان التي تتضمنها الاتفاقية.

٢ ـ إذا قررت اللجنة شطب الشكوى من جدولها بعد قبولها، فإنها تضع تقريراً يتضمن عرضاً للوقائع وقراراً مسبباً للشطب. يبلغ التقرير إلى الأطراف، وكذلك إلى لجنة الوزراء للاطلاع. ويجوز للجنة نشره.

= والذي بدأ نفاذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠. كما عدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(١) عدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

٣ ـ يجوز للجنة أن تقرر إعادة تسجيل الشكوى في جدول أعمالها إذا قدرت أن الظروف تسمح لها بذلك.

المادة ٣١[١]

١ ـ إذا لم يتم النظر في شكوى تطبيقاً للمواد ٢٨ (الفقرة ٢) و ٢٩ و ٣٠، تضع اللجنة تقريراً توضح فيه الوقائع وتعرض رأيها في حال كون الوقائع المشاهدة تكشف، من طرف الدولة المعنية، مخالفة للالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى الاتفاقية. ويجوز لأعضاء اللجنة عرض آرائهم الفردية في التقرير حول هذه الوقائع.

٢ ـ يرفع التقرير إلى لجنة الوزراء ويبلغ أيضاً إلى الدول المعنية التي لا يعود لها صلاحية نشره.

٣ ـ يجوز للجنة عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء صياغة المقترحات التي تراها مناسبة.

المادة ٣٢

١ ـ إذا لم تعرض القضية على المحكمة تطبيقاً للمادة ٤٨ من هذه الاتفاقية في خلال مهلة ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، تتخذ هذه الأخيرة، بتصويت أغلبية ثلثي الممثلين الذين يحق لهم المشاركة في أعمالها، قراراً يبين إن كان هناك انتهاك للاتفاقية أم لا.

٢ ـ إذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابياً، فإنها تحدد مهلة يجب في خلالها على الطرف السامي المتعاقد المعني اتخاذ الإجراءات التي تؤدي

---

(١) عدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

إلى تنفيذ هذا القرار.

٣ ـ إذا لم يتخذ الطرف السامي المتعاقد المعني الإجراءات المناسبة في مهلة معقولة، تتخذ لجنة الوزراء بالإضافة إلى قرارها الأولي، وبالأغلبية المشار إليها في الفقرة السابقة، الخطوات المترتبة على ذلك، وتنشر التقرير.

٤ ـ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بكل قرار يمكن أن تتخذه لجنة الوزراء تطبيقاً للفقرات السابقة.

المادة ٣٣

تكون اجتماعات اللجنة سرية.

المادة ٣٤[1]

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ودون الإخلال بأحكام المادة ٢٠ (الفقرة ٣) والمادة ٢٩.

المادة ٣٥

تجتمع اللجنة كلما اقتضت الظروف ذلك. ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بدعوتها للاجتماع.

المادة ٣٦

تضع اللجنة نظامها الداخلي.

---

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٣ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بستراسبورغ في ٦ أيار/مايو ١٩٦٣، والذي بدأ نفاذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠. كما عدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

المادة ٣٧

يتولى الأمين العام لمجلس أوروبا أعمال أمانة اللجنة.

الجزء الرابع

المادة ٣٨

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوٍ لعدد أعضاء مجلس أوروبا. ولا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاضٍ من جنسية واحدة.

المادة ٣٩

١ ـ تنتخب الجمعية الاستشارية أعضاء المحكمة بأغلبية الأصوات، اعتماداً على قائمة بالمرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبا، ويحق لكل عضو ترشيح ثلاثة مرشحين؛ اثنين منهم على الأقل من جنسيته.

٢ ـ تتبع نفس الإجراءات، كلما أمكن ذلك لإكمال قضاة المحكمة في حال قبول أعضاء جدد في مجلس أوروبا، ولشغل المقاعد الشاغرة.

٣ ـ يجب أن يتمتع المرشحون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي أو أن تتوافر لديهم الشروط الضرورية لممارسة الوظائف القضائية العليا، أو أن يكونوا من القانونيين ذوي الكفاءات المعروفة.

المادة ٤٠[1]

١ ـ ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات. ويجوز إعادة

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٣ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بستراسبورغ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ والذي بدأ نفاذه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. كما عدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان =

انتخابهم، ومع ذلك، تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء بعد مضي ثلاث سنوات بالنسبة للأعضاء الذين تم اختيارهم في الانتخاب الأول، وتنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين بعد مضي ست سنوات.

٢ ـ يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا باختيار الأعضاء الذين تنتهي فترتهم الأولية ومدتها ثلاث سنوات وست سنوات، بالقرعة مباشرة بعد القيام بالانتخاب الأول.

٣ ـ لضمان تجديد، قدر الإمكان، ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات وست سنوات، يجوز للجمعية الاستشارية، قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق، أن تقرر أن مدة أو مدد عضوية الأعضاء الذين سيتم انتخابهم، ستكون لمدة تسع سنوات، ولكن من دون أن تتجاوز هذه المدة اثنتي عشرة سنة، أو لا تقل عن ست سنوات.

٤ ـ إذا كلف العضو بعدة مدد، وإذا طبقت الجمعية الاستشارية الفقرة السابقة، توزع مدد العضوية بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب.

٥ ـ يكمل عضو المحكمة المنتخب الذي يحل محل عضو لم تنته عضويته المدة الباقية لسلفه.

٦ ـ يشغل أعضاء المحكمة وظائفهم حتى يتم استبدالهم. ويستمرون بعد ذلك بالنظر في القضايا المعروضة عليهم سابقاً.

٧ ـ يمارس أعضاء المحكمة وظائفهم بصفتهم الشخصية. ولا يجوز لهم، خلال ممارستهم لعضويتهم، تقلد وظائف لا تتوافق مع متطلبات

= والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازمة لهذه العضوية.

المادة ٤١[1]

تنتخب المحكمة رئيسها ونائباً أو نائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ٤٢

يتقاضى أعضاء المحكمة مكافأة يومية عن أعمالهم تحددها لجنة الوزراء.

المادة ٤٣

تشكل المحكمة غرفة من تسعة أعضاء للنظر في كل قضية تعرض عليها. ويكون بالضرورة قاضي الدولة المعنية من بين هؤلاء الأعضاء، وإن لم يوجد، تختار هذه الدولة شخصاً آخر ليحل محله؛ ويختار الرئيس بقية القضاة بالقرعة، وذلك قبل بدء النظر في القضية.

المادة ٤٤

يحق فقط للأطراف السامية المتعاقدة وللجنة الحضورُ أمام المحكمة.

المادة ٤٥

تشمل صلاحية المحكمة كل القضايا التي تعرضها عليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة، والخاصة بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها، وذلك

---

(١) عُدلت هذه المادة تطبيقاً لأحكام البروتوكول رقم ٨ المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع بفينا في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥، والذي بدأ نفاذه في الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

ضمن الشروط المحددة في المادة ٤٨ .

المادة ٤٦

١ ـ يجوز لكل طرف سامٍ متعاقد، وفي أي وقت كان أن يعلن اعترافه من دون اتفاق خاص، بقضاء المحكمة الإلزامي، وذلك فيما يتعلق بكل القضايا الخاصة بتفسير هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجوز لعدة أطراف أو بعض الأطراف المتعاقدة تقديم الإعلان المشار إليه آنفاً من دون شرط أو بشرط المعاملة بالمثل أو يجوز أن يكون الإعلان لمدة محددة .

٣ ـ يودع هذا الإعلان لدى الأمين العام لمجلس أوروبا والذي يقوم بإحالة نسخ منه إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة ٤٧

لا يجوز عرض القضية على المحكمة إلّا بعد أن يتبين للجنة إخفاق جهود التسوية الودية، وفي خلال فترة الثلاثة أشهر المحددة في المادة ٣٢ .

المادة ٤٨

يشترط خضوع الطرف السامي المتعاقد المعني، إن لم يكن هناك إلّا طرف واحد، أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية، إن كان هناك أكثر من طرف، للقضاء الإلزامي للمحكمة . وإن لم يتوافر هذا الخضوع، يشترط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني أو رضاؤه، إن لم يكن هناك إلّا طرف واحد، أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية إن كان هناك أكثر من طرف ليجوز عندها الالتجاء إلى المحكمة لكل من :

أ ـ اللجنة ؛
ب ـ الطرف السامي المتعاقد الذي يكون ضحية الاعتداء من رعاياه ؛
ج ـ الطرف السامي المتعاقد المشتكى عليه .

المادة ٤٩

في حال الخلاف بشأن اختصاص المحكمة ، للمحكمة أن تفصل في ذلك .

المادة ٥٠

إذا وجدت المحكمة بأن قراراً اتخذته أو تدبيراً أمرت به سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى في طرف متعاقد ، لا يتوافق جزئياً أو كلياً مع الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية ، وإذا لم يسمح القانون الداخلي لهذا الطرف بإلغاء نتائج هذا القرار أو ذلك الإجراء إلاّ على نحو غير مرضٍ ، يمنح قرار المحكمة ، إذا دعت الحاجة لذلك ، ترضية عادلة للطرف المتضرر .

المادة ٥١

١ ـ تكون أحكام المحكمة مُسَبَّبة .
٢ ـ إذا لم يعبر حكم المحكمة في جملته أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة ، يحق لكل قاضٍ أن يلحق بالحكم بياناً برأيه الفردي .

المادة ٥٢

أحكام المحكمة نهائية .

المادة ٥٣

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتثال لقرارات المحكمة في

النزاعات التي تكون طرفاً فيها.

المادة ٥٤

يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذه.

المادة ٥٥

تضع المحكمة نظامها الداخلي وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

المادة ٥٦

١ ـ يجري الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن تقدم ثمانية أطراف سامية متعاقدة الإعلان المشار إليه في المادة ٤٦.

٢ ـ لا يجوز اللجوء إلى المحكمة قبل إجراء هذا الانتخاب.

الجزء الخامس

المادة ٥٧

يقدم كل طرف سامٍ متعاقد، وبناءً على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا البيانات المتعلقة بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التطبيق الفعلي لجميع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٥٨

يتحمل مجلس أوروبا نفقات اللجنة والمحكمة.

المادة ٥٩

يتمتع أعضاء اللجنة والمحكمة في أثناء ممارستهم لوظائفهم

بالمميزات والحصـانات التي نصت عليها المادة ٤٠ من ميثاق مجلس أوروبا، وفي الاتفاقات المعقودة بمقتضى هذه المادة.

المادة ٦٠

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد أو تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن الاعتراف بها تطبيقاً لقوانين كل طرف متعاقد، أو تطبيقاً لكل اتفاقية أخرى يكون هذا الطرف المتعاقد طرفاً فيها.

المادة ٦١

لا تخلّ أحكام هذه الاتفاقية بالصلاحيات الممنوحة للجنة الوزراء بمقتضى ميثاق مجلس أوروبا.

المادة ٦٢

تتنازل الأطراف السامية المتعاقدة، حسب قاعدة المعاملة بالمثل، إلّا إذا كان هناك اتفاق خاص بينها، عن حقها بالاعتماد على الاتفاقيات، أو المعاهدات، أو التصريحات المبرمة بينها، برفع دعوى تهدف إلى حل خلاف ناتـج عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بطرق غير تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

المادة ٦٣

١ ـ يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية.

٢ ـ تطبق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المبينة في الإخطار اعتباراً

من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار.

٣ ـ تطبق أحكـام هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات المحلية.

٤ ـ يجـوز لكـل دولة قدمت إعلانها تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أو في أي وقت لاحق، أن تصرح فيما يخص إقليم أو عدة أقاليم مشار إليها في إعلانها هذا بأنها تقبل صلاحية اللجنة للنظر في شكاوى الأفـراد، أو المنـظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد، تطبيقاً لمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦٤

١ ـ يجوز لكل دولة، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداع وثيقة تصديقها، أن تبدي تحفظاً على موضوع نص ما في الاتفاقية، إذا كانت القوانين المعمول بها في إقليمها لا تتوافق مع هذا النص. لا تقبل التحفظات ذات الطابع العام بمقتضى هذه المادة.

٢ ـ يتضمن أي تحفظ أبدي تطبيقاً لهذه المادة عرضاً موجزاً للقانون موضوع الخلاف.

المادة ٦٥

١ ـ لا يجوز لطرفٍ سامٍ متعاقد أن يتنصل من هذه الاتفاقية إلّا بعد انقضاء مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في حقه، واعتماداً على إخطار يسبق التنصل بستة أشهر، يُبَلَّغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر بقية الأطراف الأخرى المتعاقدة.

٢ ـ لا يجوز لهذا التنصل أن يُحِلَّ الطرف السامي المتعاقد المعني من التزاماته التي تتضمنها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فعل يمكن أن

يشكل انتهاكاً لهذه الالتزامات إذا ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا التنصل.

٣ ـ بمقتضى التحفظ نفسه، تتوقف عضوية كل طرف في هذه الاتفاقية، إذا توقفت عضويته في مجلس أوروبا.

٤ ـ يجوز التنصل من الاتفاقية تطبيقاً لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بكل إقليم أعلن تطبيقها عليه بمقتضى المادة ٦٣.

المادة ٦٦

١ ـ تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا، ويتم تصديقها. تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد إيداع عشر وثائق تصديق.

٣ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يتعلق بكل توقيع يصادق عليه لاحقاً اعتباراً من إيداع وثيقة التصديق.

٤ ـ يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل أعضاء مجلس أوروبا ببدء نفاذ الاتفاقية وبأسماء الأطراف السامية المتعاقدة الذين صادقوا عليه، وكذلك بإيداع كل وثيقة تصديق تمت لاحقاً.

وقعت بروما في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٠، بالفرنسية والإنكليزية وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا، ويوجه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخاً رسمية مصدقة إلى كل الدول الموقعة.

البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
باريس في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٥٢

الحكومات الموقعة أعضاء مجلس أوروبا،

عزمت على اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الضمان الجماعي لحقوق وحريات أخرى غير تلك المذكورة أصلاً في الجزء الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد بـ: «الاتفاقية»).

وقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلّا للمصلحة العامة وفي حدود الشروط التي يحددها القانون والمبادىء العامة للقانون الدولي.

لا تخلّ الأحكام السابقة بحق الدول في إصدار القوانين التي تراها ضرورية، لتنظيم استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة، أو لضمان دفع الضرائب، أو مساهمات أو غرامات أخرى.

المادة ٢

لا يجوز حرمان أحَد من حقه في التعليم. تحترم الدول، من خلال ممارستها للوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم، حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية.

المادة ٣

تتعهـد الأطـراف السامية المتعاقدة بأن تنظِّم، في فترات معقولة، انتخابات حرة باقتراع سري، وبشروط تضمن للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختياره للهيئة التشريعية.

المادة ٤

يجـوز لكـل طرفٍ سامٍ متعاقدٍ عند التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، أن يقدم للأمين العام لمجلس أوروبا إعلاناً يبين التدابير التي يتعهد بمقتضاها بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على الأقاليم التي يعينها هذا الإعلان والتي يتولى فيها هذا الطرف ممارسة علاقاتها الدولية.

ويجوز لكل طرفٍ سامٍ متعاقدٍ قدم إعلاناً بمقتضى الفقرة السابقة أن يخطر، من حين لآخر، بإعلان جديد يعدّل فيه مضمون كل إعلان سابق أو ينهي تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي إقليم من الأقاليم.

يعدّ كل إعلان قُدِّم تطبيقاً لهذه المادة على أنه قُدِّم تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

المادة ٥

تعدّ الأطراف السابقة المتعاقدة المواد ١و٢و٣و٤ من هذا البروتوكول على أنها مواد إضافية إلى الاتفاقية، ومن ثم تُطَبق كل أحكام الاتفاقية.

المادة ٦

يفتـح هذا البـروتـوكـول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا

المـوقعـة على الاتفـاقية، ويصـادق عليه في نفس وقت التصديق على الاتفاقية، أو بعد التصديق عليها، ويبدأ نفاذه بعد إيداع عشر وثائق. ويبدأ نفاذ البروتوكول بالنسبة لكل دولة موقعة تصادق عليه لاحقاً، عند إيداع وثيقة التصديق.

تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر كل الأعضاء بأسماء الذين صادقوا عليه.

حرر بيـاريس في ٢٠ آذار/ مـارس ١٩٥٢، بالفرنسية والإنكليزية وكـلا النصين معتمـد بالتسـاوي، في نسخـة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل حكومة موقعة.

البروتوكول رقم ٢ المضاف
إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إعطاء آراء استشارية
ستراسبورغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٦٣

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول، إذ تشير إلى أحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (يشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وبخاصة المادة ١٩ التي أنشأت من بين الهيئات محكمة أوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بـ «المحكمة»).

وإذ ترى أنه من المفيد منح المحكمة، حسب بعض الشروط، صلاحية إعطاء آراء استشارية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ ـ يجوز للمحكمة بناءً على طلب من لجنة الوزراء، إعطاء آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٢ ـ لا يجوز أن تخص هذه الآراء المسائل المتعلقة بمضمون ونطاق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا المسائل الأخرى التي يمكن للجنة أو المحكمة أو لجنة

الوزراء أن تطّلع عليها بعد رفع دعوى نصت عليها الاتفاقية.

٣ ـ يتخذ قرار لجنة الوزراء بطلب رأي من المحكمة بتصويت أغلبية ثلثي المندوبين الذين لهم الحق المشاركة في اللجنة.

المادة ٢

تقرر المحكمة إن كان طلب الرأي الاستشاري المعروض من لجنة الوزراء يدخل في اختصاصها الاستشاري كما حددته المادة ١ من هذا البروتوكول.

المادة ٣

١ ـ تجتمع المحكمة في جلسة بكامل أعضائها لدراسة طلبات الآراء الاستشارية.

٢ ـ يكون رأي المحكمة مُسَبَّباً.

٣ ـ إن لم يعبر الرأي في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاضٍ أن يلحق عرضاً برأيه الخاص.

٤ ـ يُبلَّغ رأي المحكمة إلى لجنة الوزراء.

المادة ٤

يجوز للمحكمة اعتماداً على توسيع صلاحيتها التي منحتها إياها المادة ٤٤ من الاتفاقية، ولتحقيق أهداف هذا البروتوكول أن تضع نظامها وتحدد إجراءاتها، إذا ارتأت ضرورة لذلك.

المادة ٥

١ ـ يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا

الموقعة على الاتفاقية والذين يجوز لهم أن يصبحوا أطرافاً فيه على النحو التالي :

أ ـ التوقيع بأن التصديق أو القبول يتم من دون تحفظ .

ب ـ التوقيع المشروط بالتصديق وبالقبول، ثم سيتبع بالتصديق أو بالقبول .

تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول عندما تصبح الدول الأطراف في الاتفاقية أطرافاً فيه، تطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ تعدّ المواد من ١ إلى ٤ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

٤ ـ يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي :

أ ـ بكل توقيع بالتصديق أو بالقبول تم من دون تحفظ ؛

ب ـ بكل توقيع مشروط بالتصديق أو بالقبول ؛

ج ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول ؛

د ـ بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول .

حرر بستراسبورغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٦٣، بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا، ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة .

البروتوكول رقم ٤ المضاف
إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يقر ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي البروتوكول الأول المضاف إليها
ستراسبورغ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣

الحكومات الموقعة أعضاء مجلس أوروبا،

قد عقدت العزم على اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الضمان الجماعي للحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الجزء الأول من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (يشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وفي المواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية والموقع بباريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لا يجوز حرمان أحد من حريته لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ٢

١ ـ لكل من يتواجد بشكل نظامي في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته.

٢ ـ لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

٣ ـ لا يجوز أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولحماية الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو حماية النظام العام، أو الوقاية من الجرائم الجنائية، أو حماية الصحة، أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٤ ـ يجوز أيضاً للحقوق المعترف بها في الفقرة ١، والمطبقة في بعض المناطق المحددة أن تخضع لقيود ينص عليها القانون، وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٣

١ ـ لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعية، من إقليم دولة هو من رعاياها.

٢ ـ لا يجوز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها.

المادة ٤

يحظر الطرد الجماعي للأجانب.

المادة ٥

١ ـ يجوز للطرف السامي المتعاقد، في أثناء التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو في أي وقت لاحق، أن يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا بإعلان يبين التدابير التي يلتزم بها هذا الطرف بأحكام هذا البروتوكول والتي ستطبق على الأقاليم المعينة في الإعلان والتي يمارس علاقاتها الدولية.

٢ ـ يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي يبين في إعلان حسب ما جاء في الفقرة السابقة، أو من حين إلى آخر، أن يصدر إعلاناً جديداً يعدّل فيه مضمون كل إعلان سابق أو يوقف تطبيق أحكام هذا البروتوكول على إقليم ما.

٣ ـ يعدّ الإعلان الصادر تطبيقاً لهذه المادة مطابقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٤ ـ يعـدّ إقليم أية دولـة يطبق فيها هذا البروتوكول بعد تصديقه أو قبـوله، وكلّ إقليم من الأقاليم التي يطبق فيها هذا البروتوكول بمقتضى الإعلان الذي أصدرته هذه الدولة تطبيقاً لهذه المادة، إقليم الدولة الذي أشارت إليه المادتان ٢ و ٣.

المادة ٦

١ ـ تعـدّ الأطـراف السامية المتعاقدة المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول مواد إضافية على الاتفاقية، ومن ثم تطبق كل أحكام الاتفاقية.

٢ ـ لا يمارس، مع ذلك، حق الطعن الفردي المبين في إعلان تطبيقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية أو الاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة المبين في إعلان تطبيقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، إلّا في حالة تصريح الطرف السامي المتعـاقـد باعتـرافـه بحق هذا القضاء أو قبوله بالمواد من ١ إلى ٤ من البروتوكول أو ببعض المواد.

المادة ٧

١ ـ يفتح هذا البروتوكول لتوقيع أعضاء مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية؛ ويصدَّق في نفس وقت تصديق الاتفاقية أو بعد تصديقها. ويبدأ نفاذه بعد إيداع خمس وثائق تصديق.

٢ ـ تودع وثـائق التصديق لدى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يخطر كل الأعضاء بأسماء الأعضاء الذين صادقوا على البروتوكول.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول.

حرر بستـراسبـورغ في ١٦ أيلول/سبتمبـر ١٩٦٣، بالفـرنسيـة والإنكليـزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجه الأمين العام نسخة مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة.

البروتوكول رقم ٦ المضاف
إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام
ستراسبورغ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٣

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعّة على هذا البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعّة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد بـ «الاتفاقية»).

إذ ترى أن التقدم الذي تم في عدة دول أعضاء في مجلس أوروبا يعبر عن اتجاه عام يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم على أحد بالإعدام أو تنفيذه.

المادة ٢

يجوز لكل دولة أن تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام فيما يخص التصرفات المقترفة في وقف الحرب أو خطر وقوع الحرب؛ ولا تطبق مثل هذه العقوبة إلاّ في الحالات التي ينص عليها هذا التشريع وتطبيقاً لأحكامه. وتبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بالأحكام المتعلقة بالتشريع الآنف الذكر.

المادة ٣

لا يسمح بأية مخالفة لأحكام هذا البروتوكول كما نصت على ذلك

المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٤

لا يسمح بأي تحفظ على أحكام هذا البروتوكول كما نصت على ذلك المادة ٦٤ من الاتفاقية.

المادة ٥

١ ـ يجوز لكل دولة، حين التوقيع، أو حين إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي سيطبق عليها هذا البروتوكول.

٢ ـ يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن توسع من تطبيق هذا البروتوكول على كل إقليم آخر يعينه هذا الإعلان. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق هذا الإقليم في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ ـ يجوز سحب كل إعلان بمقتضى الفقرتين السابقتين فيما يتعلق بكل إقليم يعينه هذا الإعلان، وذلك بإخطار موجّه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ الانسحاب في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٦

تعدّ الدول الأطراف المواد من ١ إلى ٥ من هذا البروتوكول مواد إضافية على الاتفاقية ومن ثم تطبق كل أحكام الاتفاقية.

المادة ٧

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على الاتفاقية. ويخضع للتصديق أو القبول أو للموافقة. لا يجوز لأية دولة عضو في مجلس أوروبا أن تصادق أو تقبل أو توافق على هذا

البروتوكول من دون أن تكون قد صادقت في الوقت نفسه أو سابقاً على الاتفاقية. تودع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٨

١ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ إعلان خمس دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالالتزام بهذا البروتوكول تطبيقاً لأحكام المادة ٧.

٢ ـ يبدأ نفاذ البروتوكول في أول يوم من الشهر الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة لكل دولة عضو عبرت لاحقاً عن قبولها بالالتزام به.

المادة ٩

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ ـ بكل توقيع؛

ب ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج ـ بكل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقاً للمادتين ٥ و ٨؛

د ـ بكل تصرف آخر، أو إخطار، أو تبليغ له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول.

حُرر بستراسبورغ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٣، بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول رقم ٧ المضاف
إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ستراسبورغ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول؛

قد عقدت العزم على اتخاذ تدابير جديدة خاصة لتأكيد الضمان الجماعي لبعض الحقوق والحريات في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (يشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية»).

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ ـ لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة نظامية في إقليم دولة إلّا تنفيذاً لقرار صدر وفقاً للقانون، ويحق له ما يلي:

أ ـ عرض الأسباب التي لا تبرر إبعاده؛

ب ـ عرض قضيته؛

ج ـ وتوكيل من يمثله خصيصاً لذلك أمام السلطة المختصة، أو مَنْ تعينه أو تعينهم هذه السلطة.

المادة ٢

١ ـ يحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكِم به عليه. ينظم القانون ممارسة هذا الحق، والدوافع التي تسمح بممارسته.

٢ ـ يجوز أن يكون هذا الحق موضع استثناءات خاصة بمخالفات بسيطة كما يحددها القانون، أو عندما يحاكم القضاء الأعلى الشخص المعنيّ في مرحلة التقاضي الأولى، أو صرح بجرمه أو إدانته على الرغم من التماسه للعفو.

المادة ٣

عندما يصدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجرمه ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه بسبب واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي طبقت عليه العقوبة نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون أو التعامل المتعارف به في الدولة المعنية، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المكتشفة في الوقت المناسب.

المادة ٤

١ ـ لا يجوز لقضاء نفس الدولة ملاحقة أحد أو إدانته جنائياً على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرِّئَ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في هذه الدول.

٢ ـ لا تمنع أحكام الفقرة السابقة من إعادة فتح القضية وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في الدولة المعنية إذا كانت أوضاع جديدة أو مكتشفة حديثاً أو عيب أساسي في الإجراءات السابقة من طبيعتها أن تعدل من الحكم الصادر.

٣ ـ لا يجوز مخالفة هذه المادة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٥

يتمتع الزوجان فيما بينهما بالمساواة في الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني وفي علاقاتهما مع أولادهما الشرعيين، وذلك وقت الزواج

وبعـد فسخه، ولا تمنع هذه المادة الدول من اتخاذ التدابير الضرورية لمصلحة الأطفال.

المادة ٦

١ ـ يجوز لكل دولة، وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبـولهـا أو موافقتهـا، أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول، وأن تشير إلى التدابير التي تلتزم بمقتضاها بتطبيق أحكام هذا البروتوكول على هذا الإقليم أو تلك الأقاليم.

٢ ـ يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن توسع من تطبيق هذا البروتوكول على أي إقليم آخر تعينه في الإعلان. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول على هذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان.

٣ ـ يجوز سحب كل إعلان أو تعديله تطبيقاً للفقرتين السابقتين عن كل إقليم عينه هذا الإعلان، وذلك بإخطار موجّه إلى الأمين العام. يبدأ نفاذ هذا الانسحاب أو التعديل في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٤ ـ يعـدّ الإعلان الذي تم تطبيقاً لهذه المادة مطابقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية.

٥ ـ يعـدّ إقليم كل دولـة يطبق فيه هذا البـروتـوكـول اعتماداً على تصديقها أو قبولها أو موافقتها عليه. كما يعدّ كل إقليم من أقاليمها التي يطبق فيها هذا البروتوكول اعتماداً على الإعلان الذي التزمت به تطبيقاً لهـذه المادة، على أنها غير الأقاليم التي تشملها ما أشارت إليه أحكام المادة أو الخاصة بأي إقليم من أقاليم دولة ما.

المادة ٧

١ ـ تعدّ الدول الأطراف المواد من ١ إلى ٦ من هذا البروتوكول على أنها مواد إضافية إلى الاتفاقية، ومن ثم تطبق عليها كل أحكام الاتفاقية.

٢ ـ لا يمارس، مع ذلك، فيما يخص هذا البروتوكول حق اللجوء الفردي المعترف به بإعلان تم تطبيقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية ولا الاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة الذي تم بإعلان تطبيقاً للمادة ٤٦ من الاتفاقية إلّا إذا اعترفت الدولة المعنية بهذا الحق أو قبلت بهذا القضاء فيما يخص المواد من ١ إلى ٥ من البروتوكول.

المادة ٨

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي وقعت على الاتفاقية. ولا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تصادق أو تقبل أو توافق على هذا البروتوكول من دون أن تكون قد صادقت في نفس الوقت أو سبق لها أن صادقت على الاتفاقية. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد التاريخ الذي عبرت فيه سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا عن قبولها بالارتباط بهذا البروتوكول تطبيقاً لأحكام المادة ٨.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق كل دولة عضو عبرت لاحقاً عن موافقتها بالارتباط به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهرين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ١٠

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل الدول الأعضاء في المجلس بما يلي :

أ ـ بكل توقيع ؛

ب ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ؛

ج ـ بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقاً للمواد من ٦ إلى ٩ ؛

د ـ بكل إجراء أو إخطار أو إعلان له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حُرر بستراسبورغ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

البروتوكول رقم ٩ المضاف
إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
الخاص بحق الفرد في اللجوء إلى المحكمة
روما في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذا البروتوكول المضاف إلى اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد بـ «الاتفاقية»).

إذ عزمت على إجراء تحسينات جديدة على التدابير التي نصت عليها الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعدّل الاتفاقية حسب أحكام المواد من ٢ إلى ٥ بشأن أطراف الاتفاقية المرتبطين بهذا البروتوكول.

المادة ٢

تقرأ الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية كما يلي:

«٢ ـ يقدم التقرير إلى لجنة الوزراء، ويبلغ أيضاً إلى الدول المعنية وإلى المشتكي؛ إن كان التقرير متعلقاً بشكوى قدمت تطبيقاً للمادة ٢٥. ولا يحق للدول المعنية ولا للمشتكي صلاحية نشر هذا التقرير».

المادة ٣

تقرأ المادة ٤٤ من الاتفاقية كما يلي:

«يحق فقط للأطراف السامية المتعاقدة، وللجنة وللفرد أو المنظمات غير الحكـومية أو المجموعة من الأفراد، والذين سبق أن قدموا شكوى تطبيقاً للمادة ٢٥، تقديم الدعوى للمحكمة».

المادة ٤

تقرأ المادة ٤٥ من الاتفاقية كما يلي:

«يشمـل الاختصـاص القضـائي للمحكمـة كل الدعاوى المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها والتي تعرض عليها وفقاً للشروط المقررة في المادة ٤٨».

المادة ٥

تقرأ المادة ٤٨ من الاتفاقية كما يلي:

«١ ـ يشترط خضوع الطرف السامي المتعاقد المعني، إن لم يكن هناك إلاّ طرف واحد، أو الأطراف السامية المتعاقدة المعنية، إن كان هناك أكثر من طرف، للقضاء الإلزامي للمحكمة. وإن لم يتوافر هذا الخضوع، يشترط موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني أو رضاؤه، إن لم يكن هناك أكثر من طرف، ليجوز عندها الالتجاء إلى المحكمة لكل من:

أ ـ اللجنة؛

ب ـ الطرف السامي المتعاقد الذي يكون ضحية الاعتداء من رعاياه؛

ج ـ الطرف السامي المتعاقد الذي التجأ إلى اللجنة؛

د ـ الطرف السامي المتعاقد المشتكى عليه؛

هـ الشخص أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الذين لجؤوا إلى اللجنة.

٢ ـ إذا تمت إحالة قضية ما إلى المحكمة اعتماداً على البند (هـ)

من الفقرة السابقة، فإن هذه القضية تعرض في البداية على لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحكمة. يشارك تلقائياً في اللجنة القاضي المنتخب عن الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده، إن لم يكن هناك قاض، أو يشارك الفرد الذي يختاره الطرف السامي المتعاقد بصفة قاض. وإن قدمت الشكوى ضد أكثر من طرف سامٍ متعاقد، يزداد تبعاً لذلك عدد أعضاء اللجنة.

يجوز للجنة أن تقرر بالإجماع بأن المحكمة لن تنظر في القضية التي لا تثير أية مسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو التي لا تسيغ للمحكمة أن تنظر فيها لأسباب أخرى. وتقرر لجنة الوزراء، في مثل هذه الحالة، وحسب الشروط التي تنص عليها المادة ٣٥، إن كان هناك مخالفة للاتفاقية أم لا».

المادة ٦

١ ـ يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الاتفاقية والتي يجوز لها أن تعبّر عن موافقتها على الالتزام:

أ ـ بالتوقيع من دون تحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة؛

ب ـ أو بالتوقيع مع التحفظ على التصديق أو القبول أو الموافقة المتبع بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة.

٢ ـ تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ٧

١ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تعبير عشرة أعضاء في مجلس أوروبا عن

موافقتهم على الالتزام بالبروتوكول تطبيقاً لأحكام المادة ٦.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في حق كل دولة عضو تعبر لاحقاً عن موافقتها على الالتزام به، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ توقيع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو إيداعها.

المادة ٨

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا كل الدول الأعضاء في المجلس:

أ ـ بكل توقيع؛

ب ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة؛

ج ـ بكل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول تطبيقاً للمادة ٧؛

د ـ بكل تصرف آخر، أو إخطار أو إعلان له علاقة بهذا البروتوكول.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا البروتوكول.

حُرر بروما في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا.

الميثاق الاجتماعي الأوروبي
والبروتوكول المضاف إليه

الميثاق الاجتماعي الأوروبي
توران في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦١

الحكومات، الموقعة، أعضاء مجلس أوروبا،

إذ تعدّ أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادىء التي تشكل تراثهم المشترك وتسهل تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها.

واعتماداً على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والبروتوكول المضاف إليها، والموقع بباريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢، اتفقت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على ضمان الحقوق المدنية والسياسية لشعوبها، وكذلك الحريات المقررة في هاتين الوثيقتين.

وإذ ترى هذه الدول أن التمتع بالحقوق الاجتماعية يجب أن يُضْمَن من دون أي تمييز أساسه العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو المنشأ الوطني، أو الأصل الاجتماعي.

عقدت العزم على بذل الجهود المشتركة من أجل تحسين مستوى المعيشة وتيسيرها لكل فئات شعوبها، الريفية منها أو الحضرية، وذلك اعتماداً على المؤسسات والتدابير المناسبة.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

تقرّ الأطراف المتعاقدة بأنّ هدف السياسة التي تسعى لتنفيذها بكل الوسائل المتاحة لها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، هو تأمين الظروف المناسبة لضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادىء التالية:

١ ـ يجب أن يتاح لكل شخص فرصة كسب معيشته من عمل يختاره بحرية.

٢ ـ يحق لكل العمال شروط عمل عادلة.

٣ ـ يحق لكل العمال الأمن والنظافة في أثناء العمل.

٤ ـ يحق لكل العمال أجر عادل يضمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشياً مرضياً.

٥ ـ يحق لكل العمال والمستخدمين الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

٦ ـ يحق لكل العمال والمستخدمين الاشتراك في التفاوض الجماعي.

٧ ـ يحق للأطفال والمراهقين حماية خاصة ضد الأخطار الجسدية والخلقية التي يمكن أن يتعرضوا لها.

٨ ـ يحق للعاملات، في حالة الأمومة، ولسائر العائلات، في أحوال معينة، حماية خاصة في أثناء عملهن.

٩ ـ يحق لكل شخص الوسائل المناسبة للتوجيه المهني لمساعدته في اختيار مهنة تناسب مصالحه وقدراته الشخصية.

١٠ ـ يحق لكل شخص وسائل مناسبة للتأهيل المهني.

١١ ـ يحق لكل شخص الاستفادة من كل الوسائل التي تتيح له التمتع بأفضل حالة صحية منشودة.

١٢ ـ يحق لكل العمال ولمن يعولون الضمان الاجتماعي.

١٣ ـ يحق لكل شخص يفتقر إلى مصادر معيشية كافية معونة اجتماعية وطبية.

١٤ ـ يحق لكل شخص الاستفادة من خدمات اجتماعية مناسبة.

١٥ ـ يحق لكل شخص معوق التأهيل والتدريب المهني والاجتماعي، مهما كان أصل عاهته أو طبيعتها.

١٦ ـ يحق للعائلة، على أنها خلية أساسية في المجتمع، حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية ملائمة وذلك لضمان ازدهارها الكامل.

١٧ ـ يحق للأم والطفل، بغض النظر عن الوضع الأسروي والروابط العائلية، حماية اجتماعية واقتصادية مناسبة.

١٨ ـ يحق لرعايا إحدى الأطراف المتعاقدة، أن يمارسوا على أراضي طرف آخر نشاطاً مربحاً بالمساواة مع مواطني الطرف المذكور، مع مراعاة القيود القائمة على أسباب جدية ذات صفة اقتصادية واجتماعية.

١٩ ـ يحق للعمال المهاجرين، رعايا إحدى الأطراف المتعاقدة ولعائلاتهم الحماية والمساعدة في أقاليم بقية الأطراف المتعاقدة.

الجزء الثاني

تتعهد الأطراف المتعاقدة بكونها مرتبطة، كما يوضح ذلك الجزء الثالث، بالالتزامات المنبثقة عن المواد والفقرات التالية:

المادة ١

الحق في العمل

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في العمل:

١ ـ بالإقرار بأن أحد أهدافهم ومسؤولياتهم الأساسية هو تحقيق

واستمرار أعلى مستوى للعمل وأفضله استقراراً بهدف تأمين الشغل للجميع؛

٢ ـ بحماية حق العامل، حماية فعلية، في كسب معيشته من عمل يختاره بحرية؛

٣ ـ بإنشاء خدمات عمل مجانية لكل العمال أو باستمرارها؛

٤ ـ بتأمين أو بتشجيع التوجيه والتعليم والتأهيل المهني المناسب.

المادة ٢

الحق في شروط عمل عادلة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في شروط عمل عادلة:

١ ـ بتحديد مدة معقولة للعمل اليومي والأسبوعي، وبتخفيض أسبوع العمل تدريجياً إذا سمحت بذلك زيادة الإنتاج والعوامل الأخرى المرتبطة به؛

٢ ـ بالنص على إجازة مأجورة؛

٣ ـ بمنح عطلة سنوية مأجورة مدتها أسبوعان على الأقل؛

٤ ـ بتخفيض مدة العمل للعمال المستخدمين في أعمال خطيرة أو مضرة بالصحة، أو منحهم إجازات إضافية مأجورة؛

٥ ـ بضمان راحة أسبوعية تتوافق قدر الإمكان مع يوم العطلة الأسبوعي المتعارف عليه حسب تقاليد أو عادات البلد أو الإقليم على أنه يوم راحة.

المادة ٣

الحق في الأمن والصحة في أثناء العمل

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الأمن والصحة في أثناء العمل:

١ ـ بسن أنظمة الأمن والصحة؛

٢ ـ بسن إجراءات لمراقبة هذه الأنظمة؛

٣ ـ بمشاورة منظمات أصحاب العمل والعمال، إذا استدعت الحاجة، بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين الأمن والصحة في العمل.

المادة ٤

الحق في أجر عادل

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في أجر عادل:

١ ـ بالإقرار بحق العمال بأجر كافٍ يؤمن لهم ولعائلاتهم مستوى معيشياً لائقاً؛

٢ ـ بالإقرار بحق العمال بزيادة معدل الأجر عن ساعات العمل الإضافية باستثناء بعض الحالات الخاصة؛

٣ ـ بالإقرار بحق العمال ذكوراً كانوا أم إناثاً بأجر متساوٍ لدى تساوي قيمة العمل؛

٤ ـ بالإقرار بحق كل العمال بمهلة إشعار معقولة في حال توقف الشغل؛

٥ ـ بعدم السماح باستقطاعات من الأجور إلّا ضمن الشروط والحدود المعينة في التشريع أو التنظيم الوطني أو المنصوص عليها في الاتفاقيات

الجماعية أو قرارات التحكيم.

يتم ضمان ممارسة هذه الحقوق من خلال اتفاقيات جماعية يتم عقدها بحرية، أو بأنماط قانونية تحدد الأجور، أو باعتماد أية طريقة تلائم الأوضاع الوطنية.

المادة ٥
الحق النقابي

حرصاً على ضمان حرية العمال والمستخدمين أو تشجيعها في إنشاء منظمات محلية ووطنية ودولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وفي انضمامهم إلى هذه المنظمات، تتعهد الأطراف المتعاقدة بألا تتضمن تشريعاتها الوطنية ولا أن يسبب تطبيق هذه التشريعات أي تعدٍّ على هذه الحرية. يحدد التشريع أو التنظيم الوطني الطريقة التي تطبق من خلالها الضمانات المذكورة في هذه المادة على الشرطة. كما يحدد التشريع أو التنظيم الوطني مبدأ تطبيق هذه الضمانات على أفراد القوات المسلحة، والطريقة التي تطبق من خلالها الضمانات المذكورة على هذه الفئة من الأفراد.

المادة ٦
حق التفاوض الجماعي

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في التفاوض الجماعي:

١ ـ بتيسير التشاور، وبتمثيل متساوٍ، بين العمال وأصحاب العمل؛

٢ ـ بالتشجيع، إذا استدعت الضرورة، وإن كان هناك فائدة، على تنظيم إجراءات التفاوض الحر بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب

العمل من جهة، ومنظمات العمال، من جهة ثانية، وذلك لتنظيم شروط العمل من خلال اتفاقيات جماعية.

٣ ـ بتيسير اعتماد الإجراءات المناسبة واستخدامها للمصالحة والتحكيم الطوعي، وذلك لحل خلافات العمل؛

وتقر هذه الأطراف:

٤ ـ بحق العمال وأصحاب العمل برفع دعاوى مشتركة في حال تنازع المصالح، والحق في الإضراب بشرط احترام الالتزامات التي يمكن أن تنجم عن الاتفاقيات الجماعية المعمول بها.

المادة ٧

حق الأطفال والمراهقين في الحماية

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق الأطفال والمراهقين في الحماية:

١ ـ بتحديد سن ١٥ سنة، على أنه سن أدنى للشغل، غير أنه يمكن القبول بمخالفات الأطفال المستخدمين بأعمال معروفة بسهولتها، والتي لا يمكن أن تؤثر على صحتهم، أو على أخلاقهم، أو على تعليمهم؛

٢ ـ برفع السن الأدنى للسماح بالتشغيل في بعض الأشغال المعينة والمعروفة على أنها خطيرة أو مضرة بالصحة؛

٣ ـ بحظر تشغيل الأطفال الذين ما زالوا خاضعين للتعليم الإلزامي، في أعمال تمنعهم من الاستفادة الكاملة من هذا التعليم؛

٤ ـ بتحديد مدة عمل العمال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم، بشكل يتوافق مع متطلبات تطورهم وبخاصة احتياجات تأهيلهم المهني؛

٥ ـ بالإقرار بحق العمال الفتيان المتدربين بأجر عادل أو بتعويض مناسب؛

٦ ـ بالنص على أن الساعات التي يخصصها المراهقون للتأهيل المهني في أثناء مدة العمل العادية والتي وافق عليها صاحب العمل تعدّ من ساعات يوم العمل؛

٧ ـ بتحديد مدة ثلاثة أسابيع على الأقل على أنها إجازة سنوية مأجورة للعمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة؛

٨ ـ بحظر تشغيل العمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة في أعمال ليلية، باستثناء بعض الأشغال التي حددها التشريع أو التنظيم الوطني؛

٩ ـ بالنص على خضوع العمال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة لمراقبة طبية نظامية في حال استخدامهم في بعض الأشغال التي حددها التشريع أو التنظيم الوطني؛

١٠ ـ بضمان الحماية الخاصة للأطفال المراهقين الذين يتعرضون لمخاطر جسدية وخلقية، وبخاصة المخاطر الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن عملهم.

المادة ٨
حق العاملات في الحماية

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق العاملات في الحماية:

١ ـ بمنح النساء قبل الولادة وبعدها، راحة مدتها ١٢ أسبوعاً على الأقل، كإجازة مأجورة، أو بتقديم إعانات ملائمة من الضمان الاجتماعي أو الأموال العامة؛

٢ ـ باعتبار تسريح صاحب العمل تسريحاً غير قانوني للعاملة خلال

غيابها في إجازة الأمومة، كما يعدّ غير قانوني تاريخ إخطار ينتهي مفعوله خلال هذا الغياب؛

٣ ـ بضمان استراحات كافية للأمهات اللواتي يُرَضِّعن أطفالهن؛

٤ ـ أ ـ بتنظيم تشغيل اليد العاملة النسائية في الأعمال الصناعية ليلاً؛

ب ـ بمنع تشغيل اليد العاملة النسائية في أعمال التنقيب في المناجم، وكذلك الأعمال التي لا تلائم هذه اليد العاملة، بسبب طبيعتها الخطيرة أو الضارة بالصحة أو المرهقة.

المادة ٩

الحق في التوجيه المهني

حرصاً على ضمان ممارسة فعلية للحق في التوجيه المهني، تتعهد الأطراف المتعاقدة، إذا تطلب الأمر، بإيجاد أو تشجيع خدمة تساعد كل الأشخاص، بما فيهم المعوقين، على حل مشكلاتهم الخاصة باختيار مهنتهم، أو بالترقية المهنية، آخذين بعين الاعتبار سمات المنتفعين من هذه الخدمة والعلاقة بين هذه السمات وإمكانيات سوق العمل؛ ويجب تقديم هذه المساعدة مجاناً للفتيان وللراشدين بما فيهم الأطفال في سن التعليم.

المادة ١٠

الحق في التأهيل المهني

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في التأهيل المهني:

١ ـ بضمان أو تيسير التأهيل التقني والمهني، إذا استدعت الحاجة، لكل الأشخاص بما فيهم المعوقين، وذلك بالتشاور مع المنظمات المهنية

لأصحاب العمل والعمال، وبتوفير الإمكانيات التي تسمح بالانخراط في التعليم التقني العالي، والتعليم الجامعي وفق المعيار الوحيد للقدرة الفردية؛

٢ ـ بضمان أنظمة تدريب وتأهيل الفتيان والفتيات أو تيسيرها في شتى أعمالهم؛

٣ ـ بضمان أو تيسير، حين يلزم الأمر:

أ ـ التدابير المناسبة والسهلة المنال لتأهيل العمال الراشدين؛

ب ـ التدابير الخاصة بإعادة التأهيل المهني للعمال الراشدين إن أضحى ضرورياً نتيجة التطور التقني أو لتوجيهات جديدة في سوق العمل؛

٤ ـ بتشجيع التطبيق الكلي للإمكانيات المنصوص عليها بواسطة أحكام مناسبة على نحو:

أ ـ تخفيف عبء القوانين والالتزامات أو إلغائها؛

ب ـ منح مساعدة مالية في الحالات الخاصة؛

ج ـ تضمين ساعات العمل العادية وقتاً مكرساً للدروس الإضافية وذلك للتأهيل المتواصل خلال عمل العامل بناءً على طلب صاحب العمل؛

د ـ ضمان فعالية أنظمة تدريب العمال وتأهيلهم بشكل عام، وذلك بفضل أسلوب مراقبة مناسب وبالتشاور مع المنظمات المهنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة ١١

الحق في حماية الصحة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في حماية الصحة، سواء بشكل مباشر أو بالتعاون مع المؤسسات العامة أو

الخاصة باتخاذ التدابير المناسبة الهادفة بخاصة إلى :

١ ـ القضاء على أسباب تدهور الصحة قدر المستطاع ؛

٢ ـ القيام بالخدمات الاستشارية والتربوية الخاصة بتحسين المستوى الصحي ، وتنمية الإحساس بالمسؤولية الفردية في هذا المجال ؛

٣ ـ الوقاية من الأمراض الوبائية والمستوطنة وما شابهها قدر المستطاع .

المادة ١٢

الحق في الضمان الاجتماعي

تتعهد الأطراف المتعاقدة ، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الضمان الاجتماعي :

١ ـ بسن نظام الضمان الاجتماعي أو الحفاظ عليه ؛

٢ ـ بالحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي بمستوى مناسب ومساوٍ على الأقل للمستوى الضروري للتصديق على الاتفاقية الدولية للعمل (رقم ١٠٢) الخاصة بالمعيار الأدنى للضمان الاجتماعي ؛

٣ ـ بالسعي للنهوض بنظام الضمان الاجتماعي للوصول تدريجياً إلى أعلى مستوى ؛

٤ ـ باتخاذ التدابير ، بعد إبرام الاتفاقيات المناسبة الثنائية أو متعددة الأطراف ، أو بأساليب أخرى مع مراعاة الشروط المحددة في هذه الاتفاقيات ، من أجل ضمان :

أ ـ المساواة في المعاملة بين مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة ، ورعايا بقية الأطراف فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك الحفاظ على المميزات المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي ، مهما كانت تنقلات الأشخاص المستفيدين من هذه

التشريعات، التي يمكن أن يقوموا بها بين أقاليم الأطراف المتعاقدة؛

ب ـ منح حقوق الضمان الاجتماعي والنص والحفاظ عليها بكل الأساليب لتجميع مدد التأمين أو الشغل التي تمت طبقاً لتشريع كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٣

الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية

تتعهد الأطراف المتعاقدة بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والطبية:

١ ـ بالحرص على حصول كل شخص لا يملك موارد كافية وليس باستطاعته تأمين هذه الموارد بوسائله الخاصة أو بأية وسيلة أخرى، ولا سيما المتأتية من معونات نظام الضمان الاجتماعي على مساعدة مناسبة أو على العلاجات التي يستلزمها وضعه في حال المرض؛

٢ ـ بالحرص على ألا يعاني الأشخاص المستفيدون خاصة من هذه المساعدة من الانتقاص من حقوقهم السياسية والاجتماعية؛

٣ ـ بالحرص على حصول كل شخص بواسطة الخدمات المختصة والعامة منها أو الخاصة، على كل الاستشارات وعلى كل مساعدة ذاتية ضرورية، للوقاية من الفاقة الشخصية والعائلية أو القضاء عليها أو تخفيفها؛

٤ ـ بتطبيق ما نصت عليه الفقرات ١و٢و٣ من هذه المادة بالمساواة مع المواطنين، على رعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة والمتواجدين بشكل قانوني على أقاليمها، بموجب الالتزامات الملقاة على عاتقها، وفقاً للاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية الموقعة بباريس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣.

المادة ١٤

الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية

تتعهد الأطراف المتعاقدة بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية:

١ ـ بتشجيع أو تنظيم الخدمات التي تستخدم الوسائل المناسبة للخدمة الاجتماعية والتي تسهم في رفاهية الأفراد والمجموعات ورقيهم في المجتمع وتلاؤمهم مع الوسط الاجتماعي؛

٢ ـ بتشجيع المشاركة التطوعية للأفراد أو المنظمات، أو ما شاكلها على إقامة هذه الخدمات أو الإبقاء عليها.

المادة ١٥

حق الأفراد المتخلفين جسدياً أو عقلياً في التأهيل المهني وإعادة تأهيلهم المهني والاجتماعي

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق الأفراد المتخلفين جسدياً أو عقلياً في التأهيل المهني، وإعادة تأهيلهم المهني والاجتماعي:

١ ـ باتخاذ التدابير المناسبة لوضع إمكانيات التأهيل المهني، وإذا استدعت الحاجة، المؤسسات المتخصصة ذات الطابع العام أو الخاص تحت تصرف هؤلاء الأفراد؛

٢ ـ باتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف الأشخاص المتخلفين جسدياً، بفضل الخدمات المتخصصة للتوظيف، والتي تهدف إلى توفير إمكانيات عمل مضمون، وباتخاذ تدابير ملائمة لتشجيع أصحاب العمل على توظيف الأشخاص المتخلفين جسدياً.

المادة ١٦

حق العائلة في حماية اجتماعية وقانونية واقتصادية

حرصاً على تحقيق شروط المعيشة اللازمة للازدهار التام للعائلة، خلية المجتمع الأساسية، تتعهد الأطراف المتعاقدة على تشجيع الحماية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية لمعيشة العائلة، ولا سيما بالمعونات الاجتماعية والعائلية، وبالتسهيلات المالية، وذلك لتشجيع بناء المساكن التي تفي باحتياجات العائلة، ولمساعدة الأسر الشابة، أو اتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة.

المادة ١٧

حق الأم والطفل في حماية اجتماعية واقتصادية

حرصاً على تحقيق ممارسة فعلية لحق الأم والطفل في حماية اجتماعية واقتصادية، تتخذ الأطراف المتعاقدة كل التدابير الضرورية والمناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك إقامة المؤسسات أو الخدمات الملائمة أو الحفاظ عليها.

المادة ١٨

حق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة:

١ ـ بتطبيق الأنظمة المعمول بها بروح منفتحة؛

٢ ـ بتبسيط المعاملات المعمول بها وبتخفيف معاملات التأشيرات أو إلغائها، وكذلك بقية الضرائب التي يدفعها العمال الأجانب، أو أصحاب عملهم؛

٣ ـ بتخفيف الإجراءات السارية على شغل العمال الأجانب فردياً أو جماعياً؛ وتعترف هذه الأطراف:

٤ ـ بحق مغادرة مواطنيها الراغبين بممارسة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة.

المادة ١٩

حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة

تتعهد الأطراف المتعاقدة، بقصد ضمان ممارسة فعلية لحق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة:

١ ـ بالحفاظ أو بالتأكيد على وجود خدمات مجانية مناسبة مهمتها مساعدة هؤلاء العمال، ولا سيما بتزويدهم بمعلومات صحيحة وباتخاذ كل التدابير المفيدة التي يسمح بها التشريع والتنظيم الوطنيان ضد كل دعاية مغرضة تتعلق بالمهجر والهجرة؛

٢ ـ باعتماد التدابير المناسبة لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة، وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف؛

٣ ـ بتيسير التعاون، حسب الحالات، بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر؛

٤ ـ بضمان معاملة هؤلاء العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التي ينطبق عليها التشريع، أو التنظيم، أو الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، وهذه الأمور هي التالية:

أ ـ الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى؛

ب ـ الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالمميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية.

ج ـ المسكن؛

٥ ـ بضمان معاملة هؤلاء العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والغرامات المتعلقة بالعمل والمجباة من العامل؛

٦ ـ بتسهيل لمّ شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليمها وذلك بقدر الإمكان؛

٧ ـ بضمان معاملة هؤلاء العمال المتواجدين بشكل قانوني على أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص رفع الدعاوى أمام المحاكم والخاصة بالمسائل التي سبقت الإشارة إليها في هذه المادة؛

٨ ـ بحماية هؤلاء العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم بألّا يطردوا إلّا إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الآداب العامة؛

٩ ـ بالسماح بتحويل ما يرغب العمال المهاجرون بتحويله مما كسبوه أو وفروه، وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع؛

١٠ ـ بشمول الحماية والمساعدة التي نصت عليهما هذه المادة للعمال المهاجرين العاملين لحسابهم الخاص، طالما أن التدابير المعمول بها تنطبق على هذه الفئة من العمال.

الجزء الثالث

المادة ٢٠

التعهدات

١ ـ يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة:

أ ـ باعتبار الجزء الأول من هذا الميثاق على أنه إعلان يحدد الأهداف التي سيحرص على تحقيقها بكل الأساليب، تطبيقاً لمواد الفقرة التمهيدية لهذا الجزء؛

ب ـ باعتباره مرتبطاً بخمس مواد على الأقل من المواد السبع المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا الميثاق، وهي المواد: ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٦ و ١٩؛

ج ـ باعتباره مرتبطاً بعدد إضافي من المواد أو الفقرات التي يختارها والمرقمة في الجزء الثاني من الميثاق، على ألاّ يكون المجموع العام للمواد والفقرات المرقمة والتي يرتبط بها أقل من عشر مواد أو ٤٥ فقرة مرقمة.

٢ ـ يبلغ الطرف المتعاقد الأمين العام لمجلس أوروبا حين يودع وثيقة تصديقه أو موافقته بالمواد والفقرات المختارة تطبيقاً لما نص عليه البندان (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣ ـ يستطيع كل طرف متعاقد أن يصرح، فيما بعد من خلال تبليغ موجّه إلى الأمين العام بأنه مرتبط بأية مادة أو فقرة مرقمة منصوص عليها في الجزء الثاني من الميثاق والتي لم يسبق له بعد أن قبل بها تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة. ستعدّ هذه التعهدات اللاحقة على أنها جزء مكمل للتصديق أو الموافقة، وسيكون لها نفس الأثر اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ التصديق.

٤ ـ يبلغ الأمين العام جميع الحكومات الموقعة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بكل تصديق يصله تطبيقاً لهذا الجزء من الميثاق.

٥ ـ يعتمد كل طرف متعاقد نظام تفتيش للعمل يلائم الأوضاع الوطنية.

الجزء الرابع

المادة ٢١

التقارير الخاصة بالمواد المقبولة

تعرض الأطراف المتعاقدة على الأمين العام لمجلس أوروبا، تبعاً للطريقة التي تحددها لجنة الوزراء، تقريراً كل سنتين خاصاً بتطبيق المواد التي قبلت بها من الجزء الثاني من الميثاق.

المادة ٢٢

التقارير الخاصة بالمواد التي لم تقبل بها

تعرض الأطراف المتعاقدة على الأمين العام لمجلس أوروبا، على فترات مناسبة، وحسب طلب لجنة الوزراء، تقارير عن مواد الجزء الثاني من الميثاق، والتي لم تقبل بها حين المصادقة أو الموافقة، أو أي تبليغ لاحق. تحدد لجنة الوزراء، على فترات منتظمة، المواد التي ستكون موضوع التقارير المطلوبة، وماهية هذه التقارير وشكلها.

المادة ٢٣

تبادل النسخ

١ ـ يرسل كل طرف من الأطراف المتعاقدة نسخاً من التقارير المشار إليها في المادتين ٢١ و٢٢ إلى منظماته الوطنية المنضمة إلى المنظمات

الدولية لأصحاب العمل والعمال المدعوين طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ للمشاركة في اجتماعات اللجنة المصغرة عن اللجنة الاجتماعية الحكومية.

٢ ـ تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمين العام بكل الملاحظات الخاصة بالتقارير التي استلمتها من هذه المنظمات الوطنية إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك.

المادة ٢٤
النظر في التقارير

تنظر لجنة الخبراء في التقارير المقدمة إلى الأمين العام طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢، كما تتحصل على كل الملاحظات المبلغة إلى الأمين العام بناءً على الفقرة ٢ من المادة ٢٣.

المادة ٢٥
لجنة الخبراء

١ ـ تتألف لجنة الخبراء من سبعة أعضاء على الأكثر تعينهم لجنة الوزراء اعتماداً على قائمة مقترحة من الأطراف المتعاقدة، ومكونة من خبراء مستقلين متمتعين بأعلى قدر من النزاهة والخبرة المعروفة في المجالات الاجتماعية الدولية.

٢ ـ يُعَيَّن أعضاء اللجنة لفترة ست سنوات، من الممكن تجديدها، على أن تنتهي مدة اثنين من الأعضاء المعينين، خلال فترة التعيين الأول، بعد مدة أربع سنوات.

٣ ـ تعين لجنة الوزراء، بالقرعة مباشرة بعد التعيين الأول، الأعضاء الذين تنتهي مدتهم مع نهاية فترة الأربع سنوات الأولى.

٤ ـ يُنهي عضو لجنة الخبراء المسمى بدلاً عن عضو آخر لم تنته مدته، مدة سلفه.

المادة ٢٦
مشاركة منظمة العمل الدولية

تدعى منظمة العمل الدولية لتعيين ممثل للمشاركة، بصفة استشارية، في مداولات لجنة الخبراء.

المادة ٢٧
اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية

١ ـ تُعرض للنظر تقارير الأطراف المتعاقدة، وكذلك نتائج اللجنة الختامية على اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية.

٢ ـ تتألف اللجنة الفرعية من ممثل عن كل طرف من الأطراف المتعاقدة. وتدعو هذه اللجنة، على الأكثر منظمتين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمتين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين، بصفة استشارية للمشاركة في اجتماعاتها. وتستطيع أن تدعو للمشاركة، على الأكثر، ممثلين عن المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتمتع بصفة مراقب لدى مجلس أوروبا، وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من اختصاصها مثل الرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة.

٣ ـ تقدم اللجنة الفرعية إلى لجنة الوزراء تقريراً يتضمن نتائج أعمالها مرفقاً به تقرير لجنة الخبراء.

المادة ٢٨
الجمعية الاستشارية

ينقـل الأمين العام لمجلس أوروبا إلى الجمعية الاستشارية نتائج أعمال لجنة الخبراء، وتبلغ الجمعية الاستشارية لجنة الوزراء برأيها في هذه النتائج.

المادة ٢٩
لجنة الوزراء

يمكن للجنة الوزراء، بناءً على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم المشـاركـة في أعمالها، توجيه كل التوصيات الضرورية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، اعتماداً على تقرير اللجنة الفرعية وبعد التشاور مع الجمعية الاستشارية.

الجزء الخامس

المادة ٣٠
المخالفات في حالة الحرب أو الخطر العام

١ ـ في حالة الحرب أو الخطر العام التي تهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير لم تتقيد بالالتزامات المترتبة عليه في هذا الميثـاق، وذلـك في أضيق الحـدود التي يتـطلبها الوضع، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المنبثقة عن القانون الدولي.

٢ ـ على كل طرف متعـاقـد يستخدم حق المخالفة هذا، أن يبلغ الأمين العـام لمجلس أوروبـا، في مهلة معقولة، بكل المعلومات عن التدابير المتخذة والدوافع التي حدت به إلى ذلك. كما يجب عليه أن يبلغ

الأمين العـام بتاريخ توقف هذه التدابير وبتاريخ استئناف تطبيق أحكام الميثاق التي قبل بها تطبيقاً كاملاً.

٣ ـ يُعلم الأمين العام بقية الأطراف المتعاقدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي، بكل البلاغات التي استلمها تطبيقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٣١

قيود

١ ـ لا تكون الحقوق والمبادىء المعلن عنها في الجزء الأول، عندما يبدأ فعلياً تنفيذها، ولا تكون الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والمبادىء المنصوص عليها في الجزء الثاني، موضع قيود أو تضييق غير مشار إليها في الجزئين الأول والثاني باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعـدّ ضرورية في مجتمـع ديمقـراطي لضمـان احتـرام حقوق الآخرين وحرياتهم، أو حماية النظام العام، أو الأمن العام، أو الأمن الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

٢ ـ لا تطبق القيود المنصـوص عليهـا في هذا الميثـاق والمتعلقـة بالحقوق والالتزامات المعترف بها فيه إلّا للهدف الذي وجدت من أجله.

المادة ٣٢

العلاقات ما بين الميثاق والقانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية

ليس في أحكـام هذا الميثـاق ما يخـالف أحكام القانون الداخلي والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، السارية المفعول أو التي ستصبح سارية المفعول، والتي تكون أكثرنفعاً للأشخاص المحميين.

المادة ٣٣

التنفيذ عن طريق الاتفاقيات الجماعية

١ ـ يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ تعهدات مطابقة لأحكام الفقرات ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ٢، والفقرات ٤و٦و٧ من المادة ٧، والفقرات ١و٢و٣و٤ من المادة ١٠ من الجزء الثاني من هذا الميثاق والمتعلقة بالاتفاقيات المعقودة بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل، أو المنظمات العمالية. وتنفذ عادة هذه الاتفاقيات بطرق مختلفة عن الطريقة القانونية، وستعدّ هذه الالتزامات منفذة اعتباراً من تطبيق هذه النصوص على أغلبية العمال المعنيين بهذه الاتفاقيات أو ما عداها من الوثائق.

٢ ـ تستطيع أيضاً الدول المتعاقدة أن تتخذ الالتزامات المطابقة لهذه النصوص والتي ترتبط عادة بتشريع الدول الأعضاء، وتعدّ هذه الالتزامات منفذة اعتباراً من تطبيق قوانين غالبية العمال المعنيين لهذه النصوص.

المادة ٣٤

التطبيق الداخلي

١ ـ يطبق هذا الميثاق في الأقاليم الداخلية لكل دولة متعاقدة. ويمكن لكل حكومة موقعة أن تحدد، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقها أو موافقتها، الأقاليم التي تعدّ بهذا القصد أقاليمها الداخلية بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ ـ يجوز لكل طرف متعاقد وقت التصديق أو الموافقة على هذا الميثاق أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن الميثاق كله أو جزءاً منه سيطبق على أقاليمه فيما وراء البحار المعينة في إعلانه المذكور، والتي يباشر علاقاتها الدولية أو يضطلع

بمسؤوليتها الدولية. ويعيّن الطرف المتعاقد في هذا الإعلان مواد وفقرات الجزء الثاني من هذا الميثاق والتي يقبل أن يلتزم بها فيما يتعلق بكل إقليم من الأقاليم المعينة في هذا الإعلان.

٣ ـ يطبق هذا الميثاق على الإقليم أو الأقاليم المعينة في الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي استلام الأمين العام لهذا الإعلان.

٤ ـ يمكن لكل طرف متعاقد أن يعلن، في أي وقت لاحق، بتبليغ موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، بقبوله بأن يلتزم بكل مادة أو فقرة مرقمة والتي لم يسبق له بعد أن قبل بها فيما يتعلق بالإقليم أو عدة أقاليم ينطبق عليها الميثاق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٥ ـ يبلغ الأمين العام بقية الحكومات الموقعة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بكل إخطار يصله بمقتضى هذه المادة.

المادة ٣٥

التوقيع والتصديق والتنفيذ

١ ـ هذا الميثاق مفتوح لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا. كما يمكن قبوله أو التصديق عليه. تودع وثائق الموافقة أو التصديق لدى الأمين العام.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا الميثاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع خامس وثيقة تصديق أو موافقة.

٣ ـ يبدأ نفاذ هذا الميثاق، لكل موقع يصدقه لاحقاً، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة.

٤ ـ يخطر الأمين العام كل أعضاء مجلس أوروبا والمدير العام

لمكتب العمل الدولي ببدء نفاد هذا الميثاق وبأسماء الأطراف المتعاقدة الذين صدّقوا عليه أو قبلوا به، وبكل إيداع لوثيقة قبول أو موافقة تصله لاحقاً.

المادة ٣٦
التعديلات

يمكن لكل عضو في مجلس أوروبا أن يقترح تعديلات على هذا الميثاق بتبليغ موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ينقل الأمين العام إلى بقية أعضاء مجلس أوروبا التعديلات التي اقترحت والتي ستنظر فيها لجنة الوزراء والتي سيطلب رأي الجمعية الاستشارية فيها، ويبدأ نفاذ كل تعديل قبلته لجنة الوزراء في اليوم الثلاثين بعد أن يعلم الأمين العام كل الأطراف المتعاقدة بقبولها. يخطر الأمين العام كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والمدير العام لمكتب العمل الدولي ببدء نفاذ هذه التعديلات.

المادة ٣٧
التنازلات

١ ـ لا يجوز لأي طرف، متعاقد أن يتنازل عن هذا الميثاق قبل انقضاء مدة خمس سنوات بعد تاريخ بدء نفاذه، أو قبل انقضاء كل مدة لاحقة لهذا التاريخ بعامين، وفي كل الحالات يُخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك قبل ستة أشهر، وهو الذي يبلغ بقية الأطراف المتعاقدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بهذا التنازل. لا يؤثر هذا التنازل على سريان الميثاق في حق بقية الأطراف المتعاقدة، بشرط ألا يقل عددهم عن خمسة.

٢ ـ يجـوز لكـل طرف متعاقد، طبقاً لأحكام ما نصت عليه الفقرة السابقة، أن يتنازل عن أية مادة أو فقرة، سبق أن قبل لها، من الجزء الثاني من الميثاق، شريطة أن لا يقل عدد المواد أو الفقرات التي التزم بها الطرف المتعاقد عن ١٠ مواد أو ٤٥ فقرة، وأن يتضمن هذا العدد من المواد أو الفقرات المواد التي اختارها الطرف المتعاقد من بين المواد التي ذُكرت بشكل خاص في البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٣ ـ يمكن لكل طرف متعاقد أن يتنازل عن هذا الميثاق أو عن أية مادة أو فقرة من الجزء الثاني من الميثاق حسب الشروط المذكورة في الفقرة ١ من هذه المـادة فيما يخص كل إقليم يطبق عليه هذا الميثاق بمقتضى إعلان مطابق للفقرة ٢ من المادة ٣٤.

المادة ٣٨

ملحق

يعدّ ملحق هذا الميثاق جزءاً لا يتجزأ منه.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذا الميثاق.

حُرر بتـوران في ١٨ تشـرين الأول/ أكتـوبـر ١٩٦١، بالفـرنسية والإنكليـزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجـلات مجلس أوروبـا. ويـرسـل الأمين العـام نسخـاً رسمية لكل الموقعين.

ملحق للميثاق الاجتماعي

صلاحية الميثاق الاجتماعي للأشخاص المحميين

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢، والفقرة ٤ من المادة ١٣، لا يعدّ الأشخاص المذكورون في المواد من ١ إلى ١٧، أجانب إلّا

إذا كانوا من رعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة والمقيمين أو العاملين بشكل قانوني في أقاليم الطرف المتعاقد المعني علماً بأن المواد المذكورة آنفاً تفسر على ضوء أحكام المادتين ١٨ و ١٩.

لا يستبعد هذا التفسير أن يطبق أي طرف من الأطراف المتعاقدة الحقوق المشابهة على أشخاص آخرين.

٢ ـ يعامل كل طرف من الأطراف المتعاقدة اللاجئين الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية جنيف تاريخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، الخاصة بنظام اللاجئين والمقيمين بشكل قانوني في أقاليمه، معاملة متميزة قدر الإمكان وفي كل الأحوال ليست أقل من المعاملة التي التزم بها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١، وكذلك كل الاتفاقيات الدولية الموجودة والمطبقة على اللاجئين المذكورين أعلاه.

الجزء الأول **الجزء الثاني**

فقرة ١٨ **المادة ٨، الفقرة ١**

من المتعارف عليه أن هذه الأحكام لا تتعلق بالدخول إلى أقاليم الأطراف المتعاقدة، ولا تؤثر على أحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإقامة والموقعة بباريس في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.

الجزء الثاني

المادة ١، الفقرة ٢

يجب ألا يفسر هذا الحكم على أنه يمنع أو يسمح بشروط خاصة بالضمان الاجتماعي أو ممارسته.

المادة ٤، الفقرة ٤

يفسر هذا الحكم على نحو لا يمنع الفصل الفوري في حالة خطأ فاحش.

المادة ٤ ، الفقرة ٥

يستطيع كل طرف متعاقد، كما هو متعارف عليه، أن يلتزم بما نصت عليه هذه الفقرة، إذا كان الحسم من الأجور ممنوعاً على غالبية العمال، سواء قانونياً أو بالاتفاقيات الجماعية، أو القرارات التحكيمية، ويعدّ الأشخاص غير المعنيين بهذه الوثائق الاستثناءات الوحيدة.

المادة ٦ ، الفقرة ٤

يستطيع كل طرف متعاقد، كما هو متعارف عليه، أن ينظم قانونياً ممارسة حق الإضراب بشرط أن يبرر كل تقيد محتمل لهذا الحق بمقتضى المادة ١٣.

المادة ٧ ، الفقرة ٨

يعدّ كل طرف متعاقد، كما هو متعارف عليه، قد نفذ الالتزام المنصوص عليه في هذه الفقرة، ومحترماً روح هذا الالتزام إذا نص تشريعه على رفض تشغيل غالبية عمال المناجم البالغين ١٨ عاماً في الأعمال الليلية.

المادة ١٢ ، الفقرة ٤

يدل تعبير «ومع مراعاة الشروط المذكورة في هذه الاتفاقيات» المذكور في مقدمة هذه الفقرة، بشأن الإعانات بصرف النظر عن النظام الضرائبي، على استطاعة الطرف المتعاقد طلب إتمام مدة الإقامة المنصوص عليها قبل دفع هذه الإعانات لرعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة.

المادة ١٣ ، الفقرة ٤

يمكن للحكومات التي ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة الاجتماعية والطبية أن تصادق على الميثاق الاجتماعي فيما يتعلق بهذه

الفقرة شريطة أن تعامل رعايا الأطراف الأخرى المتعاقدة معاملة مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٩، الفقرة ٦

رغبة في تطبيق هذا النص، تفسر عبارة «عائلة العامل المهاجر» بأنها على الأقل زوجة العامل وأولاده دون سن ٢١ عاماً والذين يعيلهم.

الجزء الثالث

إن الميثاق يتضمن، كما هو متعارف عليه، التزامات قانونية ذات صفة دولية يخضع تطبيقها للمراقبة المنصوص عليها في الجزء الرابع.

المادة ٢٠، الفقرة ١

تتضمن، كما هو متعارف عليه «الفقرات المرقمة» المواد التي لا تحتوي على فقرة واحدة.

الجزء الخامس

يفسر تعبير «في حالة الحرب أو حالة الخطر العام» بشكل يشمل أيضاً التهديد بالحرب.

البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي ستراسبورغ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٨

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعّة على هذا البروتوكول، قد عقدت العزم على اتخاذ تدابير جديدة تهدف إلى توسيع حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الأوروبي، المفتوح للتوقيع بتوران في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ (يسمى فيما بعد بـ «الميثاق»).

الجزء الأول

تعترف الأطراف بأن هدف السياسة التي تتبعها بكل الوسائل المناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي، هو تحقيق الشروط التي تضمن ممارسة فعلية للحقوق والمبادىء التالية:

١ ـ لكل العمال الحق بالمساواة في الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس.

٢ ـ لكل العمال الحق في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة.

٣ ـ لكل شخص مُسِنٍّ الحق في حماية اجتماعية.

الجزء الثاني

تتعهد الأطراف باعتبارها مرتبطة، كما يوضح ذلك الجزء الثالث، بالالتزامات المنبثقة عن المواد التالية:

المادة ١

الحق في مساواة الفرص والمعاملة في مجال الشغل والمهنة، من دون تمييز أساسه الجنس

١ ـ تتعهد الأطراف، بقصد ضمان ممارسة فعلية للحق في مساواة

الفـرص والمعـاملة في مجـال الشغـل والمهنـة، من دون تمييز أساسه الجنس، بالاعتراف بهذا الحق وباتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطبيقه أو تشجيعه في المجالات التالية:

ـ إمكانية الشغل، والحماية ضد التسريح وإعادة الارتباط المهني؛

ـ التدريب والتأهيل المهنيين، وإعادة التوجيه والتأقلم المهنيين؛

ـ شروط الشغل والعمل، بما في ذلك الأجر؛

ـ الترفيع المهني، بما في ذلك العلاوة.

٢ ـ لا تُعدّ من قبيل التمييز المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكـام الخاصة بحماية المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة الأمومة.

٣ ـ لا تشكّل الفقرة ١ من هذه المادة عقبة في اعتماد تدابير معينة يقصد منها إيجاد حل لفقدان المساواة الفعلية.

٤ ـ تستثنى من تطبيق هذه المادة، أو من بعض أحكامها، النشاطات المهنية التي لا يمكن أن يكلف بهـا أشخاص من جنس معين، وذلك بسبب طبيعة هذه النشاطات وشروط ممارستها.

المادة ٢

الحق في الإعلام والمشاورة

١ ـ تتعهد الأطراف، بقصد تحقيق ممارسة فعلية لحق العمال في الإعلام والمشاورة داخل المنشأة، باتخاذ أو تشجيع التدابير التي تسمح للعمال أو لممثليهم، تطبيقاً للتشريع والتعامل الوطنيين:

أ ـ بإعلامهم بشكل منتظم أو في الوقت المناسب وبطريقة واضحة، بالوضع الاقتصادي والمالي للمنشأة التي يعملون فيها، علماً بأنه يجوز رفض إفشاء بعض المعلومات التي يفترض الحفاظ على سريتها، إن كان ذلك يسبب أضراراً للمنشأة؛

ب ـ وبمشاورتهم في الوقت المناسب بشأن القرارات المقترحة والتي من شأنها أن تؤثر بشكل أساسي على مصالح العمال وبخاصة تلك التي يمكن أن يكون لها نتائج مهمة على وضع الشغل في المنشأة.

٢ ـ تستطيع الأطراف أن تستثني من نطاق تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، المنشآت التي لا يصل عدد أفرادها إلى المستوى الذي يحدده التشريع أو التعامل الوطني.

المادة ٣

الحق بالمشاركة في تحديد وتحسين شروط العمل ووضعه

١ ـ تتعهد الأطراف بقصد تحقيق ممارسة فعلية لحق العمال بالمشاركة في تحديد وتحسين شروط العمل ووضعه باتخاذ وتشجيع التدابير التي تسمح للعمال أو لممثليهم، تطبيقاً للتشريع والتعامل الوطنيين، في المساهمة:

أ ـ بتحديد وتحسين نظام العمل ووضعه وشروطه؛

ب ـ بحماية الصحة، والأمن في المنشأة؛

ج ـ بتنظيم الخدمات والتسهيلات الاجتماعية والثقافية في المنشأة؛

د ـ بمراقبة احترام التعليمات في هذه المجالات.

٢ ـ تستثني الأطراف من نطاق تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة المنشآت التي لا يصل عدد أفرادها إلى المستوى الذي يحدده التشريع أو التعامل الوطني.

المادة ٤

حق المُسِنِّين في حماية اجتماعية

تتعهد الأطراف، بقصد تحقيق ممارسة فعلية لحق المسنين في حماية اجتماعية مباشرة أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة، باتخاذ أو تشجيع التدابير المناسبة والهادفة بخاصة إلى:

١ ـ السماح للمسنين بشغل أماكنهم أطول فترة ممكنة كبقية أفراد المجتمع، بواسطة:

أ ـ مدهم بالمواد الكافية التي تسمح لهم بالعيش بكرامة وبالمشاركة الفعلية في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية؛

ب ـ نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات والتسهيلات الموجودة لصالح المسنين والإمكانيات التي تسمح لهم بالاستفادة منها.

٢ ـ السماح للمسنين باختيار طريقة حياتهم بحرية والعيش باستقلال في بيئتهم المعتادة طالما أن ذلك ممكن وأنهم يتمنونه بواسطة:

أ ـ تأمين المساكن الملائمة لاحتياجاتهم ولوضعهم الصحي أو المساعدات المناسبة لإعداد المسكن؛

ب ـ المعالجة الصحية والخدمات التي تتطلبها حالتهم.

٣ ـ ضمان المساعدة المناسبة للمسنين المقيمين في دور العجزة، احتراماً لحياتهم الخاصة، والمشاركة في تحديد شروط المعيشة في هذه الدور.

الجزء الثالث

المادة ب

التعهدات

١ ـ يتعهد كل طرف:

أ ـ باعتبار الجزء الأول من هذا البروتوكول كإعلان يحدد الأهداف التي يسعى لتحقيقها بكل الوسائل المتاحة لهذا الغرض، تطبيقاً لنص الفقرة التمهيدية من هذا الجزء؛

ب ـ باعتباره مرتبطاً بمادة أو عدة مواد من الجزء الثاني من هذا البروتوكول.

٢ ـ تخطر الدولة المتعاقدة الأمين العام لمجلس أوروبا بالمادة أو

الموأد المختارة تطبيقاً لما نُصّ عليه في البند (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة وذلك حين تسليم وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة.

٣ ـ يستطيع كل طرف، في أي وقت لاحق، أن يصرح بإخطار موجه إلى الأمين العام بأنه يعدّ نفسه مرتبطاً بكل مادة يتضمنها الجزء الثاني من هذا البـروتوكول، والتي لم يقبل بها بعدُ تطبيقاً لنص الفقرة ١ من هذه المادة. وتعدّ هذه التعهدات اللاحقة جزءاً لا يتجزأ من التصديق أو القبول أو الموافقة ويكون لها الأثر نفسه اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ التبليغ.

الجزء الرابع

المادة ٦

مراقبة احترام الالتزامات التي تم قبولها

تقـدم الأطـراف تقارير خاصة بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا البروتوكول والتي تم قبولها في نطاق التقارير المقدمة بمقتضى المادة ٢١ من الميثاق.

الجزء الخامس

المادة ٧

تنفيذ التعهدات التي تم قبولها

١ ـ يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمواد ١ إلى ٤ من الجزء الثاني من هذا البروتوكول بواسطة:

أ ـ التشريعات أو التنظيمات؛

ب ـ الاتفاقيات المبرمة بين أصحاب العمل ومنظماتهم ومنظمات العمال؛

ج ـ الجمع بين هاتين الطريقتين؛

د ـ أو بأساليب أخرى مناسبة.

٢ ـ تُعدُّ منفذةً التعهداتُ الناجمة عن المادتين ٢ و٣ من الجزء الثاني من هذا البروتوكول، على الأغلبية الساحقة للعمال المعنيين، بدءاً من تطبيق هذه الأحكام، ووفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

العلاقة ما بين الميثاق وهذا البروتوكول

١ ـ لا تضرّ أحكام هذا البروتوكول بنصوص الميثاق.

٢ ـ تطبق المواد من ٢٢ إلى ٣٢ والمادة ٣٦ من الميثاق على هذا البروتوكول، مع تغيير ما يجب تغييره.

المادة ٩

التطبيق الداخلي

١ ـ يطبق هذا البروتوكول على الأقاليم الداخلية لكل طرف. يمكن لكل دولة أن تحدد حين التوقيع أو حين إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الأقاليم التي تعدّ في هذا الصدد من أقاليمها الداخلية، وذلك بإعلان موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ ـ يجوز لكل دولة متعاقدة أن تصرح حين التوقيع أو القبول أو الموافقة على هذا البروتوكول، أو في أي وقت لاحق، بأن كل البروتوكول أو جزءاً منه سيطبق على الإقليم أو الأقاليم الداخلية المحددة في الإعلان الموجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والتي تباشر فيها علاقاتها الدولية أو تتحمل مسؤوليتها الدولية. ويحدد في هذا الإعلان المادة أو مواد الجزء الثاني من هذا البروتوكول والتي تعدّها الدولة ملزمة لها فيما يتعلق بالأقاليم المعينة في هذا الإعلان.

٣ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في الإقليم أو الأقاليم المعينة في

الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام إخطار هذا الإعلان.

٤ ـ يجوز لكل طرف أن يعلن في أي وقت لاحق، بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه يعدّ كل مادة لم يقبل بها سابقاً، ملزمة له فيما يخص هذا الإقليم أو تلك الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة. وتعدّ هذه التعهدات اللاحقة جزءاً لا يتجزأ من الإعلان الأصلي الخاص بالأقاليم المعينة، وسيكون لها نفس الأثر اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام إخطار هذا الإعلان.

المادة ١٠

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والتنفيذ

١ ـ هذا البروتوكول مفتوح لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على الميثاق. ويُعْرض البروتوكول للتصديق والقبول والموافقة. لا يجوز لدولة عضو في مجلس أوروبا أن تصادق أو تقبل على هذا البروتوكول من دون أن تكون قد صادقت في نفس الوقت أو سابقاً على الميثاق. تودع وثائق التصديق والموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع ثالث وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة.

٣ ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة موقعة ستصادق عليه لاحقاً اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها.

المادة ١١

نقض

١ ـ لا يجوز لأي طرف أن ينقض هذا البروتوكول قبل انقضاء فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول في حقه، أو قبل انقضاء أية فترة لاحقة مدتها عامان، وفي كل الأحوال يُخطر الأمين العام لمجلس أوروبا بذلك قبل ستة أشهر. لا يؤثر هذا النقض على سريان مفعول البروتوكول على الأطراف الأخرى بشرط ألا يقل عدد هذه الأطراف عن ثلاثة.

٢ ـ يجوز لكل طرف، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن ينقض كل مادة من مواد الجزء الثاني من هذا البروتوكول والتي سبق أن قبل بها، على ألا يقل أبداً عدد المواد التي يتضمنها هذا الجزء عن مادة واحدة.

٣ ـ يجوز لكل طرف أن ينقض هذا البروتوكول أو أية مادة في الجزء الثاني من البروتوكول ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بالأقاليم التي سيطبق عليها البروتوكول اعتماداً على الإعلان المطابق للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٩.

٤ ـ يعدّ كل طرف مرتبطاً بالميثاق وبهذا البروتوكول، ويعدّ نقض الميثاق تطبيقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٧ من الميثاق، نقضاً للبروتوكول أيضاً.

المادة ١٢

إخطارات

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس والمدير العام لمكتب العمل الدولي:

أ ـ بكل توقيع؛

ب ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ؛
ج ـ بكل تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تطبيقاً للمادتين ٩ و ١٠ ؛
د ـ بكل تصرف أو إخطار، وإعلام له علاقة بهذا البروتوكول.

المادة ١٣
ملحق

يُعدّ ملحق هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه.
وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا البروتوكول.

حُرر بستراسبورغ في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي، في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

ملحق البروتوكول
صلاحية البروتوكول فيما يخص الأشخاص المحميين

١ ـ لا يعدّ الأجانب من الأشخاص المعنيين في المواد ١ إلى ٤ إلاّ إذا كانوا من رعايا الأطراف الأخرى المقيمين قانونياً أو العاملين قانونياً في أقاليم الطرف المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المواد المذكورة آنفاً تفسر على ضوء ما نصت عليه المادتان ١٨ و ١٩ من الميثاق.
لا يستبعد هذا التفسير شمول حقوق مشابهة لأشخاص آخرين من قبل أي طرف من الأطراف.

٢ ـ يمنح كل طرف للاجئين الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية جنيف الموقعة في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ بشأن نظام اللاجئين والبروتوكول تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، والمقيمين بشكل قانوني في

أقاليمها، معاملة مميزة قدر الإمكان، وعلى أية حال ليست دون المعاملة التي التـزم بها هذا الطرف بمقتضى هذه الوثائق، وكذلك بمقتضى كل الاتفاقيات الدولية الموجودة والمطبقة على اللاجئين المذكورين آنفاً.

٣ ـ يمنـح كل طرف عديمي الجنسية الذين ينطبق عليهم تعريف اتفاقية نيويورك تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ الخاصة بنظام عديمي الجنسية والمقيمين بشكـل قانـوني على أقـاليمـه، معـاملة مميزة قدر الإمكان، وعلى أية حال ليست دون المعاملة التي التزم بها هذا الطرف بمقتضى هذه الـوثيقـة، وبمقتضى كل الاتفـاقيات الـدولية المـوجـودة والمطبقة على عديمي الجنسية المذكورين آنفاً.

المادة ١

من المتعـارف عليه بأن المـواضيع الخاصة بالضمان الاجتماعي، وكذلك الأحكام المتعلقة بمعونات البطالة، ومعونات الشيخوخة ومعونات الباقين على قيد الحياة، من الممكن استبعادها من نطاق تطبيق هذه المادة.

المادة ١، الفقرة ٤

لا يمكن تفسير هذا النص على أنـه ملزم للأطـراف، تشـريعياً أو تنظيمياً، بإقامة لائحة النشاطات المهنية التي من شأنها أن تخص العمال من جنس معين بسبب طبيعة هذه النشاطات أو شروط ممارستها.

المادتان ٢ و ٣

١ ـ بقصد تطبيق هذه المواد، يعني تعبير «ممثلي العمال» الأشخاص الذين يعترف بهم التشريع أو التعامل الوطني.

٢ ـ يخص تعبير «التشريع والتعامل الوطني» حسب الحالة، بالإضافة إلى القوانين والتنظيمات، المعاهدات الجماعية وبقية الاتفاقيات بين أصحاب العمل وممثلي العمال، والتعامل والقرارات القضائية المناسبة.

٣ ـ بقصد تطبيق هذه المواد، يفسر تعبير «المنشأة» على أنه يخص مجموع العناصر المادية وغير المادية، إن كان لها شخصية اعتبارية، والمعدة للإنتاج المادي، أو لتقديم الخدمات بهدف اقتصادي، ولها سلطة اتخاذ قرار بشأن تصرفاتها في السوق.

٤ ـ من المتعارف عليه، جواز استبعاد الجماعات الدينية ومؤسساتها من تطبيق هذه المواد حتى ولو كانت هذه المؤسسات منشآت بالمعنى المحدد في الفقرة ٣. وتستبعد المؤسسات التي تمارس نشاطات مستوحاة من النظريات أو التي توجهها المفاهيم الأخلاقية أو المفاهيم التي يحميها التشريع الوطني من تطبيق هذه المواد لحماية توجيه المنشأة حسب الضرورة.

٥ ـ يجب اعتبار الطرف المعني بأنه قام بالالتزامات الناجمة عن هذه الأحكام عندما تكون الحقوق المشار إليها في المادتين ٢ و ٣ قد طبقت في مختلف أقسام منشأة الدولة الطرف.

المادة ٣

لا يؤثر هذا النص لا على السلطات ولا على التزامات الدول في مجال اعتماد التنظيمات الخاصة بالصحة، وأمن أماكن العمل ولا على صلاحيات ومسؤوليات الهيئات المكلفة بالسهر على احترام تطبيقها.

يعني تعبير «خدمات وتسهيلات اجتماعية وثقافية» الخدمات والتسهيلات ذات الطابع الاجتماعي و/أو الثقافي التي تقدمها بعض

المنشآت للعمال كالمساعدة الاجتماعية، والملاعب الرياضية، وأماكن الرضاعة، والمكتبات، والمعسكرات الصيفية . . إلخ .

المادة ٤ ، الفقرة ١

رغبة في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بتعبير «أطول فترة ممكنة» القدرات الجسدية والنفسية والعقلية للمسنين .

المادة ٧

من المتعارف عليه أن العمال المستبعدين تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ والفقـرة ٢ من المادة ٣ لا يؤخذون بعين الحسبان حين إحصاء عدد العمال المعنيين .

الاتفـاق الأوروبي الخـاص بالأشخـاص المشـاركين في الإجـراءات أمـام اللجنـة الأوروبيـة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لندن في ٦ أيار/ مايو ١٩٦٩

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الموقعة على هذا الاتفاق؛

مراعـاة منهـا لاتفـاقية حمـاية حقـوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (تسمى فيما بعد بـ «الاتفاقية»)؛

إذ تعدّ أنه من الضروري، لضمان تنفيذ أفضل لأهداف الاتفاقية، أن يتمتع الأشخاص المشاركون في الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسـان (تسمى فيمـا بعـد بـ «اللجنـة»)، أو أمام المحكمة الأوروبية لحقـوق الإنسان (تسمى فيما بعد بـ «المحكمة»)، ببعض الحصانات والتسهيلات؛ ورغبة منها في عقد اتفاق لتحقيق هذه الغاية؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ ـ الأشخاص الذين يشملهم هذا الاتفاق هم:

أ ـ معتمدو الأطراف المتعاقدة، وكذلك الخبراء والمحامون الذين يساعدونهم.

ب ـ كل شخص يشارك في الإجراءات المقررة أمام اللجنة بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية، سواء باسمه الشخصي أو كممثل لمشتكٍ أُشير إليه في المادة ٢٥.

ج ـ المحامون أو وكلاء الدعوى أو أساتذة القانون الذين يشاركون في

الإجراءات بغرض مساعدة شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) السابقة.

د ـ الأشخاص الذين اختارهم أعضاء اللجنة بغرض مساعدتهم في الإجراءات أمام المحكمة.

هـ ـ الشهود، والخبراء، وكذلك الأشخاص الآخرون الذين تستدعيهم اللجنة أو المحكمة للمشاركة في الإجراءات أمام اللجنة أو المحكمة.

٢ ـ بغرض تطبيق هذا الاتفاق، يقصد بالتعبيرين «اللجنة» أو «المحكمة»، لجنة فرعية، أو دائرة، أو أعضاء هاتين الهيئتين الممارستين لوظائفهما التي توكلها إليهما، حسب الحالة، الاتفاقية أو أنظمة اللجنة أو المحكمة؛ ويقصد أيضاً بتعبير «المشاركة في الإجراءات» كل بلاغ أولي يهدف إلى تقديم شكوى موجهة ضد دولة اعترفت بحق تقديم الشكاوى الفردية بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٣ ـ في حالة ممارسة لجنة الوزراء للمهام الموكولة إليها تطبيقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، فإن الشخص المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة والذي طلب منه المثول أمامها أو أن يضع تصريحات كتابية تحت تصرفها، تشمله أيضاً أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

١ ـ يتمتع الأشخاص المقصودون بالفقرة الأولى من المادة ١ من هذا الاتفاق بالحصانة القضائية ولا سيما تصريحاتهم الشفاهية أو الكتابية، أمام اللجنة أو المحكمة، وكذلك فيما يتعلق بالمستندات التي قدمت إليهما.

٢ ـ لا تطبق هذه الحصانة على كل بلاغ، كلي أو جزئي، ليس له علاقة باللجنة أو المحكمة، وكذلك فيما يتعلق بالمستندات التي قدمت إليهما.

٣ ـ لا تطبق هذه الحصانة على كل بلاغ، كلي أو جزئي، ليس له علاقة باللجنة أو المحكمة، عرضه شخص يستفيد من الحصانة بمقتضى الفقرة السابقة أو قُدم لمصلحته، وكذلك لا تطبق هذه الحصانة على التصريحات المعروضة أو المستندات التي قدمها أمام اللجنة أو المحكمة.

المادة ٣

١ ـ تحترم الأطراف المتعاقدة حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا الاتفاق، بمراسلة اللجنة أو المحكمة بكل حرية.

٢ ـ تتطلب ممارسة هذا الحق، بشكل خاص، فيما يتعلق بالأشخاص الموقوفين ما يلي:

أ ـ إن كانت مراسلاتهم موضع مراقبة من السلطات المختصة، يجب مع ذلك أن تنقل أو أن تسلم إليهم دون تأخير مفرط أو تحريف.

ب ـ لا يجوز أن يكون هؤلاء الأشخاص موضع تدابير تأديبية بسبب بلاغ نقل إلى اللجنة أو المحكمة بالطرق المعتادة.

ج ـ يحق لهؤلاء الأشخاص، فيما يخص شكوى مقدمة إلى اللجنة، أو أي إجراء ناجم عنها، مراسلة مستشار معتمد لدى محاكم البلد الموقوفين فيها، وكذلك التشاور معه بسرية.

٣ ـ لا يجوز تدخل أية سلطة عامة، في حال تطبيق الفقرات السابقة، إلّا إذا كان القانون يسمح بمثل هذا التدخل ويشكل تدبيراً ضرورياً، في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني، وتقصي الجرم الجنائي وملاحقته أو لحماية الصحة.

المادة ٤

١ ـ أ ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بألّا تمنع الأشخاص المشار إليهم

في الفقـرة الأولى من المـادة ١ من هذا الاتفاق، والذين سمحت لهم اللجنة أو المحكمة أصلاً بالمثول أمامها، من التنقل والسفر ومن العودة بحرية للمشاركة في الإجراءات أمام اللجنة أو المحكمة.

ب ـ لا يجوز فرض أية قيود أخرى على هذه التحركات والتنقلات إلاّ تلك التي نص عليهـا القانون والتي تعدّ تدابير ضرورية في مجتمع ديمقـراطي، لحماية الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو حفظ النظام العام، أو الوقاية من الجرائم الجنائية، أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢ ـ أ ـ لا يجوز ملاحقة هؤلاء الأشخاص ولا إيقافهم ولا وضع أية قيود على حريتهم الفـردية في بلدان التنقـل والبلدان التي تتم فيهـا الإجراءات، وذلك بسبب وقائع أو إدانات سابقة على بدء السفر.

ب ـ يجوز لكل طرف متعاقد، وقت التوقيع أو التصديق على هذا الاتفاق، أن يصرح بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على رعاياه. ويجوز سحب هذا التصـريح في أي وقت لاحق بتبليغ موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ ـ تتعهد الأطراف المتعاقدة بالسماح بدخول هؤلاء الأشخاص إلى أقاليمها عندما ينطلق سفرهم إليها.

٤ ـ يوقف تطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة عندما يتاح للشخص المعني، وفي خلال خمسة عشر يوماً متتابعاً، وبعد أن يكون مثوله أمام اللجنة أو المحكمة غير لازم، أن يدخل البلد الذي انطلقت رحلته منه.

٥ ـ في حال التنـازع، فيمـا يتعلق بطرف متعاقد، بين الالتزامات الناجمة عن الفقرة ٢ من هذه المادة وتلك الناجمة عن اتفاقية اعتمدت في مجلس أوروبا، أو معاهدة تسليم، أو أية معاهدة أخرى خاصة بمساعدة

قانونية متبادلة في القضايا الجنائية المعقودة مع أطراف أخرى متعاقدة، ترجح أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ٥

١ ـ تمنح فقط الحصانات والتسهيلات للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة ١ من هذا الاتفاق بغرض ضمان حرية الكلام والاستقلالية الضروريتين للقيام بوظائفهم، أو مهامهم، أو واجباتهم، أو لممارسة حقوقهم أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

٢ ـ أ ـ للجنة أو للمحكمة، حسب الحالة، الحق في رفع الحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً. وليس لهما الحق فقط، بل من واجبهما رفع الحصانة في كل الأحوال إذا ارتأتا بأنها تعرقل سير العدالة أو أن رفعها كلياً أو جزئياً لا يضرّ بالهدف الذي حددته الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب ـ يجوز للجنة أو للمحكمة رفع الحصانة بمبادرة منهما، أو بناءً على طلب يوجهه كل طرف متعاقد أو أي شخص معني إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

ج ـ تكون قرارات رفع الحصانة أو رفض رفعها مسبَّبة.

٣ ـ إذا أقرّ طرف متعاقد بأن رفع الحصانة، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢ من هذا الاتفاق، ضرورية لملاحقة اعتداء يتعلق بالأمن الوطني، يجب على اللجنة أو المحكمة رفع الحصانة في نطاق ما حدده الإقرار.

٤ ـ إن اكتشفت واقعة من طبيعتها ممارسة تأثير قطعي، وكانت غير معروفة لمقدم الطلب، في وقت اتخاذ القرار الرافض لرفع الحصانة، يجوز لهذا الأخير التقدم إلى اللجنة أو المحكمة بطلب جديد.

٢ ـ ينفذ هذا الاتفاق في حق كل دولة عضو توقع عليه لاحقاً، من دون تحفظ على التصديق أو القبول أو تصدقه أو تقبله بعد شهر من تاريخ التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول.

المادة ٩

١ ـ يجوز لكل طرف متعاقد، وقت التوقيع أو وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول، تعيين الإقليم أو الأقاليم التي سيطبق فيها هذا الاتفاق.

٢ ـ يجوز لكل طرف متعاقد، وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول، أو في أي وقت لاحق، أن يوسع من تطبيق هذا الاتفاق، بإعلان يوجهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، على إقليم يحدده الإعلان ويتولى فيه علاقاته الدولية، أو له صلاحية مزاولتها.

المادة ١٠

١ ـ يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول من دون تحديد للمدة.

٢ ـ يجوز لكل طرف متعاقد أن يتنازل عن هذا الاتفاق بتوجيه تبليغ إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٣ ـ يبدأ نفاذ هذا التنازل بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للتبليغ. ومع ذلك، لا يجوز أن يحل هذا التنازل الطرف المتعاقد المعني من كل التزام يمكن أن ينتج عن هذا الاتفاق، في حق كل شخص أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ١.

المادة ١١

يبلغ الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي:

أ ـ بكل توقيع من دون تحفظ على التصديق أو القبول؛

ب ـ بكل توقيع مع التحفظ على التصديق أو القبول؛

ج ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول؛

د ـ بكل تاريخ خاص بتنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمادة ٨؛

هـ ـ بكل تصريح استلمه تطبيقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩؛

و ـ بكل تبليغ خاص بسحب الإعلان، تطبيقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، وبكل تبليغ استلمه تطبيقاً لأحكام المادة ١٠ وبتاريخ بدء سريان كل تنازل.

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك، على هذا الاتفاق.

حُرر بلندن في ١٦ أيار/ مايو ١٩٦٩، بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا. ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الموقعة.

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة

ستراسبورغ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧

الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الموقعة على هذه الاتفاقية،

مراعاة منها لأحكام اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ تشير إلى ما نصت المادة ٣ من الاتفاقية نفسها على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة»؛

تؤكد بأن الأشخاص الذين يزعمون بأنهم ضحية مخالفة المادة ٣، يستطيعون الاعتماد على الآلية التي نصت عليها هذه الاتفاقية؛

وإيماناً منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقوبات، أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، يمكن تعزيزها بآلية غير قضائية ذات طابع وقائي وتعتمد على الزيارات؛

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المادة ١

تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، (تسمى فيما بعد بـ «اللجنة»). تحقق اللجنة، من خلال الزيارات، في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، لتعزيز حمايتهم، عند الحاجة، من التعذيب والعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

يسمح كل طرف، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، بزيارة كل مكان يدخل في نطاق صلاحيته القانونية وحيث يتواجد الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم.

المادة ٣

تتعاون اللجنة وسلطات الطرف المعني الوطنية المختصة على تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

المادة ٤

١ ـ تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف.

٢ ـ يُختار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمعروفين بكفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرات مهنية في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

٣ ـ لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها.

٤ ـ يشارك الأعضاء في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويكونون مستقلين ومحايدين في مزاولتهم لأعمالهم، وعلى استعداد لممارسة وظائفهم على نحو فعال.

المادة ٥

١ ـ تنتخب لجنة وزراء مجلس أوروبا أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات اعتماداً على قائمة أسماء يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ويرشح الوفد الوطني لكل طرف في الجمعية الاستشارية، ثلاثة مرشحين، اثنين منهم على الأقل من جنسيته.

٢ ـ تتخذ نفس الإجراءات لشغل المناصب الشاغرة.

٣ ـ ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم إلّا مرة واحدة. غير أن عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأول تنتهي بعد سنتين. يختار الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم مع نهاية السنتين السابقتين بقرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

المادة ٦

١ ـ تكون اجتماعات اللجنة سرية. ويكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من دون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.

٢ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٣ ـ يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة اللجنة.

الفصل الثالث

المادة ٧

١ ـ تنظم اللجنة زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٢. ويمكن للجنة أن تنظم فضلاً عن الزيارات الدورية، كل زيارة، تستدعيها الظروف.

٢ ـ يقوم بالزيارات، بشكل عام، اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة. ويمكن لهذه الأخيرة، وعند الحاجة، أن تستعين بخبراء ومترجمين.

المادة ٨

١ ـ تخطر اللجنة حكومة الطرف المعني بنيتها بالزيارة. ويمكن

للجنة، بعد هذا الإخطار، وفي كل وقت، زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٢.

٢ ـ يجب على الطرف المعني أن يقدم للجنة، للقيام بمهمتها، التسهيلات التالية:

أ ـ الدخول إلى أقاليمه وحق التنقل فيها من دون قيود؛

ب ـ كل المعلومات عن الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم؛

ج ـ إمكانية الدخول وبكل حرية إلى الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، بما في ذلك حق التنقل من دون عائق في داخل هذه الأماكن؛

د ـ أية معلومات أخرى في حوزة الطرف المعني تكون ضرورية لقيام اللجنة بمهمتها. وتحرص اللجنة من خلال بحثها عن هذه المعلومات على احترام القواعد القانونية والأخلاقية المعمول بها على المستوى الوطني.

٣ ـ يجوز للجنة أن تتناقش، ومن دون تواجد أية شهود، مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

٤ ـ يجوز للجنة أن تتصل بكل حرية بأي شخص ترى أنه يستطيع أن يزودها بمعلومات مفيدة.

٥ ـ يجوز للجنة، عند الحاجة، أن تخطر مباشرة ملاحظاتها إلى سلطات الطرف المعني المختصة.

المادة ٩

١ ـ لا يجوز لسلطات الطرف المعني المختصة، في الظروف الاستثنائية، أن تعلم اللجنة باعتراضاتها على زمان الزيارة الذي حددته

اللجنة أو المكان الذي تنوي زيارته. ولا يمكن قبول هذه الاعتراضات إلّا لأسباب الدفاع الوطني، أو الأمن العام، أو بسبب اضطرابات خطيرة في الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، أو للحالة الصحية لشخص ما، أو استجواب مستعجل بصدد تحقيق يجري في مخالفة جنائية أو خطيرة.

٢ ـ بعد عرض هذه الاعتراضات، تتشاور مباشرة اللجنة والطرف المعني، لتوضيح الوضع وللوصول إلى اتفاق على الترتيبات التي تتيح للجنة ممارسة أعمالها بالسرعة الممكنة. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات نقل شخص تسعى اللجنة لزيارته إلى مكان آخر. وبانتظار القيام بهذه الزيارة، يزود الطرف اللجنة بكل المعلومات الخاصة بالشخص المعني.

المادة ١٠

١ ـ تقدم اللجنة بعد كل زيارة، تقريراً عن الوقائع المشاهدة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني. وتنقل اللجنة إلى هذا الطرف تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح، عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

٢ ـ وإن لم يتعاون الطرف أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها، وبعد أن تتيح للطرف إيضاح موقفه، إصدار بيان عام في هذا الخصوص.

المادة ١١

١ ـ تبقى سريةً المعلوماتُ التي تحصل عليها اللجنة في أثناء زيارة ما، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني.

٢ ـ تنشر اللجنة تقريرها وكل تعليق للطرف المعني إذا طُلب منها ذلك.

٣ ـ ومع ذلك لا تنشر علناً أية معلومات شخصية من دون موافقة صريحة من الشخص المعني.

المادة ١٢

تعرض اللجنة، في كل عام، ومن دون الإخلال بالقواعد الخاصة التي أشارت إليها المادة ١١، على لجنة الوزراء، تقريراً عاماً عن أنشطتها، يعرض على الجمعية الاستشارية وينشر علناً.

المادة ١٣

١ ـ يلتزم أعضاء اللجنة، والخبراء وبقية الأشخاص المساعدين، في أثناء مدة وظيفتهم، وبعد انتهائها، بحفظ سرية الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها في أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة ١٤

١ ـ تذكر أسماء الأشخاص المساعدين للجنة في الإخطار المعمول به في الفقرة ١ من المادة ٨.

٢ ـ يقوم الخبراء بوظائفهم تبعاً لتعليمات اللجنة وتحت إشرافها. ويجب أن يتحلوا بالمؤهلات وبالخبرة اللازمة في المجالات التي تمس هذه الاتفاقية. ويتقيدون بنفس التزامات الاستقلالية والنزاهة والاستعداد التي يتصف بها أعضاء اللجنة.

٣ ـ يمكن لطرف معني أن يصرح استثنائياً، برفض مشاركة خبير أو أي شخص آخر يساعد اللجنة في زيارة مكان يدخل في نطاق اختصاصه.

الفصل الرابع

المادة ١٥

يبلغ كل طرف اللجنة باسم السلطة المختصة وعنوانها لاستلام

التعليمات الموجهة إلى حكومته واسم أي وكيل ارتباط يختاره.

المادة ١٦

تتمتع اللجنة وأعضاؤها والخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٧ بالمميزات والحصانات المقررة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة ١٧

١ ـ لا تخلّ هذه الاتفاقية بأحكام القانون الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي تضمن حماية أكبر للأشخاص المحرومين من حرياتهم.

٢ ـ لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدّ أو يضيق من صلاحيات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي ترتبط بها الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية.

٣ ـ لا يمكن للجنة أن تزور الأماكن التي يزورها ممثلو أو مفوضو السلطات الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، زيارة فعلية ونظامية بمقتضى اتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والملحقين الإضافيين تاريخ ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧.

الفصل الخامس

المادة ١٨

تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ١٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ موافقة سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا على

الالتزام بالاتفاقية طبقاً لنصوص المادة ١٨ .

٢ ـ أمّا فيما يخص كل دولة تعلن التزامها لاحقاً بهذه الاتفاقية فإنه يبدأ نفاذها في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة ٢٠

١ ـ يجوز لكل دولة أن تعين الإقليم أو الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية وقت توقيعها أو حين إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول .

٢ ـ يجوز لكل دولة، في أي وقت لاحق، أن توسع، بإعلان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، من تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم آخر يحدده هذا الإعلان ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في هذا الإقليم في أول يوم من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإعلان .

٣ ـ يمكن سحب كل إعلان صدر بمقتضى الفقرتين السابقتين، بشأن كل إقليم أشار إليه هذا الإعلان، وذلك بإخطار موجّه إلى الأمين العام . ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في أوّل يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٢١

لا يمكن قبول أي تحفظ على أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ ـ يمكن لكل طرف أن يفسخ، في أي وقت، هذه الاتفاقية بإخطار يوجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا .

٢ ـ يبدأ نفاذ هذا الفسخ في أول يوم من الشهر الذي يلي انقضاء مدة سنة بعد تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

المادة ٢٣

يخطر الأمين العام لمجلس أوروبا الدول الأعضاء في المجلس بما يلي :

أ ـ بأي توقيع ؛

ب ـ بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة ؛

ج ـ بتاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ .

د ـ بأي تصرف أو تبليغ أو إعلان له علاقة بهذه الاتفاقية ما عدا التدابير المشار إليها في المادتين ٨ و ١٠ .

وبناءً عليه، وقع الموقعون المخولون بذلك على هذه الاتفاقية .

حُررت بستراسبورغ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ بالفرنسية والإنكليزية، وكلا النصين معتمد بالتساوي في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا، ويوجّه الأمين العام لمجلس أوروبا نسخة رسمية مصدقة إلى كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا .

ملحق

امتيازات وحصانات

المادة ١٦

١ ـ يقصد بالإشارات إلى أعضاء اللجنة في هذا الملحق، الخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٧ .

٢ ـ يتمتع أعضاء اللجنة، في أثناء ممارستهم لوظائفهم، وفي أثناء رحلاتهم لممارسة هذه الوظائف، بالامتيازات والحصانات التالية :

أ ـ بالحصانات القضائية الكاملة، ضد التوقيف والسجن وحجز أمتعتهم الشخصية، وكذلك بالحصانات القضائية الخاصة بالتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، بما فيها تصريحاتهم وكتاباتهم ؛

ب ـ بالإعفاء من كل القيود التي تحدّ من حرية حركتهم، والمغادرة والعودة إلى بلد إقامتهم والدخول والخروج من البلد الذي يمارسون فيه وظائفهم، وكذلك الإعفاء من التسجيلات الخاصة بالأجانب في البلدان التي يزورونها أو التي يمرون فيها في أثناء قيامهم بوظائفهم.

٣ ـ يتمتع أعضاء اللجنة، في أثناء رحلاتهم التي يقومون بها لممارسة وظائفهم، بشأن الجمارك والرقابة على النقد، بما يلي:

أ ـ من حكومتهم، بنفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية في مهامهم الرسمية المؤقتة؛

ب ـ من حكومات الأعضاء الآخرين، بنفس التسهيلات المعترف بها لممثلي الحكومات الأجنبية في مهامهم الرسمية المؤقتة.

٤ ـ لا تنتهك وثائق وأوراق اللجنة التي تتعلق بنشاطها. لا تحجز ولا تراقب مراسلات اللجنة ولا اتصالاتها الرسمية.

٥ ـ رغبة في تأمين حرية تعبير كاملة لأعضاء اللجنة، واستقلالية كاملة في أثناء ممارستهم لوظائفهم، يستفيد هؤلاء الأعضاء من الحصانة القضائية فيما يتعلق بالتصريحات أو الكتابات أو التصرفات التي قاموا بها في أثناء تأديتهم لوظائفهم حتى بعد انتهاء أعمالهم.

٦ ـ لا يمنح أعضاء اللجنة الامتيازات والحصانات لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلاليتهم التامة في أثناء ممارستهم لوظائفهم. ويعود للجنة وحدها أن تعلن رفع الحصانات، وليس لها الحق في ذلك فقط، بل من واجبها أن ترفع حصانة أحد أعضائها في كل الحالات التي ترى فيها بأن الحصانة تمنع تطبيق العدالة، وحيث أن رفع الحصانة لا يضر بالهدف الذي من أجله منحت الحصانة.

8. Protocole n° 9 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et de Libertés fondamentales (Strasbourg, 1990).
   Protocol n° 9 to the Convention for the protection of Human Rights and fundamental Freedoms (Strasbourg, 1990).

9. Charte Socile Européenne (Turin, 1961).
   European Social Charter (Turin, 1961).

10. Protocole additionnel à la Charte Sociale Européene (Strasbourg, 1988).
    Additional Protocol to the European Social Charter (Strasbourg, 1988).

11. Accord européen concernant les personnes participant aux procèdures devant la Commission et la Cour Européennes des Droits de l'Homme (Londres, 1969).
    European Agreement relating to persons participing in proceedings of the European Commission and Court of Human Rights (London, 1969).

12. Convention Européenne pour la prévention de la torutre et des peines ou traitements inhumains ou dégradants (Strasbourg, 1987).
    European Convention for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment of punishment (Strasbourg, 1987).

TABLE DES MATIERES/TABLE OF CONTENTS

Introduction

1. Statut du Conseil de l'Europe (Londres, 1949).
   Statute of the Council of Europe (London, 1949).

2. Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales (Rome, 1950).
   Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Rome, 1950).

3. Protocole additionnel à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et Libertés fondamentales (Paris, 1952).
   Protocol to the convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Paris, 1952).

4. Protocole n° 2 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales (Strasbourg, 1963).
   Protocol n° 2 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Strasbourg, 1963).

5. Protocole n° 4 reconnaissant certains droits et libertés autres que ceux figurant déjà dans la Convention et le Protocol additionnel (Strasbourg, 1963).
   Protocol n° 4 securing certain rights and freedoms other than those included in the Convention and in additional Protocol (Strasbourg, 1963).

6. Protocole n° 6 concernant l'abolition de la peine de mort (Strasbourg, 1963).
   Protocol n° 6 concerning the abolition of the death penalty (Strasbourg, 1963).

7. Protocole n° 7 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et de Libertés fondamentales (Strasbourg, 1984).
   Protocol n° 7 to the Convention for the protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (Strasbourg, 1984).

Droits de l'Homme
Recueil des Instruments Européens

Human Rights
A Compilation of European Instruments

Traduction/Translation

par by

Mohammed Amin Al-MIDANI Nazih KUSSAIBI

Dar Al - Bashir

Amman 1992